Private Law Dept
School of Law
Kuwait University

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الكويت

قـلاع و جـسور:
الدراســات البينيــة و أثرهــا فــي الاتصــال بيــن الحقــول المعرفيــة

دراســة فــي القانــون كحقــل معرفــي مستقــل و علاقتــه بعــداه مــن العلــوم *

د. مشاعل عبد العزيز الهاجري
قسم القانون الخاص
(كلية الحقوق – جامعة الكويت)
mashael@law.kuniv.edu

Castles and Bridges:
Interdisciplinary Research and its Role in Connecting Academic Disciplines

A Study in Law as an Autonomous Discipline and its relation to other Sciences

Dr. Mashael A. Alhajeri
Private Law Dept.
(Kuwait University School of Law)
mashael@law.kuniv.edu

© The copyright of this paper is vested in Mashael A. Alhajeri, 2006

* (بحث منشور في *مجلة الحقوق*، العدد 3، السنة 31، سبتمبر 2007، ص. 171-240)

القسـم الأول
قـلاع: الحقـول المعرفيـة

1. مقدمـة (Prolegomena) 4
2. التعريـف بالحقـول المعرفـية (Defining Academic Disciplines)..... 5
3. تزايد التخصصات كإشكالية مميزة للحقول المعرفية (Proliferation of Specializations)..... 7
4. القانـون كحقـل معرفـي (Law as a Discipline)..... 9
4.1 المقصود بالقانون (What is Law?)..... 9
4.1.1 القانون بالمعنى اللغوي و الاصطلاحي (Lingual and Epistemological Meanings of Law)..... 9
4.1.2 القانون بالمعنى التشريعي الوضعي (the Positive Meaning of Law)..... 9
4.2 أقسام القانون (Hierarchy of Law)..... 10
4.3 القانون و المدارس الفكرية المختلفة (Law and the Different Schools of Thought)..... 13
4.4 هوية القانون (Law's Identity)..... 14
4.4.1 القانون كحقل معرفي مستقل (Law as an Autonomous Discipline)..... 14
4.4.2 القانون بين النظرية و التطبيق (Law Between Theory and Praxis)..... 18
4.4.3 القانون كحقل معرفي متفاعل مع الحقول المعرفية الأخرى (Law's Interaction with other Disciplines)..... 20

القسـم الثـاني
جسـور: الدراسـات البينيـة

1. التعريف بالدراسات البينية (Defining Interdisciplinarity)..... 24
2. أسباب ظهور الدراسات البينية (The Emergence of Interdisciplinary Research)..... 25
2.1 إنحسار بعض الحقول المعرفية و تقلص أدوارها (Decline of Certain Disciplines)..... 25
2.2 الأثر الايجابي للاتصال بين الحقول المعرفية (The Positive Effect of Interaction between Disciplines)..... 27
3. انتشار الدراسات البينية (Interdisciplinarity as a Trend)..... 29
4. العوائق و المشكلات المرتبطة بالدراسات البينية (Difficulties Associated with Interdisciplinarity)..... 29
4.1 البنى التقليدية للمؤسسات الأكاديمية (The Classic Structure of Academia)..... 29
4.2 شعور الحقول المعرفية الراسخة بالتهديد (Disciplinary Insecurity)..... 30
4.3 عدم جدية بعض الدراسات البينية (Non-Adherence to Academic Standards)..... 30
4.4 الاشكالات اللغوية (Lingual Complexities)..... 31
5. القانون في مجال الدراسات البينية (Law and Interdisciplinarity)..... 31
5.1 مناهج دراسة القانون (The Methodology of Law)..... 31
5.2 منهج الدراسات القانونية البينية (Methodology of Interdisciplinary Legal Research) .. 33
5.3 دواعي الحاجة إلى الدراسات القانونية البينية (The Need to Interdisciplinary Legal Research)..... 35
5.4 العوائق و المشكلات المرتبطة بالدراسات القانونية البينية (Difficulties Associated with Interdisciplinary Legal Research)..... 35
5.5 تطبيقات للدراسات البينية القانونية (Models of Interdisciplinary Legal Research)..... 37
5.5.1 التطبيق الأول - حركة القانون و المجتمع (Law and Society Movement)..... 37
5.5.2 التطبيق الثاني - حركة القانون و الاقتصاد (Law and Economics Movement)..... 40
5.6 تقييم الدراسات البينية في مجال القانون (Evaluating Interdisciplinary Legal Research) 42
6. خاتمة الدراسة: مستقبل الدراسات القانونية البينية في جامعة الكويت (Interdisciplinary Legal Research in Kuwait University School of Law: the Ways forward)..... 44
قائمـة المراجـع (References)..... 47

القسـم الأول

قـلاع:
الحقـول المعرفيـة

"If disciplinarity is authoritarian, then perhaps interdisciplinarity is rebellious, even romantic. It is a form of intellectual martyrdom, a self-sacrifice against mindless authority; it offers a vision of independence of mind and spirit highly flattering to the average academic's self-conception. Interdisciplinary scholars are romantic rebels: they question authority by transgressing disciplinary boundaries. They are champions in the service of a greater truth that transcends scholastic categories".

J.M. Balkin, 'Interdisciplinarity as Colonization'.

1. مقدمــة (Prolegomena)

يعتبر التقسيم الكلاسيكي للمعرفة (knowledge) إلى حقول معرفية (disciplines) تقليد جامعي عريق استقر منذ زمن الإغريق القدماء، الذين كانوا يصنفون العلوم إلى معارف مستقلة، مع قولهم بتكاملها. وهو مسلك استمر إلى العصور الوسطى، حيث أدى ظهور الجامعات الأوربية وتعقد المجتمعات الغربية إلى تطور هذا التقسيم بشكل ترسخ مع بداية عصر النهضة (Renaissance)، واستقر مع تحديد ملامح مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانيات خلال عصر التنوير(Enlightenment)، والتي تطورت في أواخر القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين، إلى أن أصبحت على الصورة الذي نعرفها الآن.

و قد كان السبب في التغيير المستمر لحدود ومعالم الحقول المعرفية هو المتطلبات الديناميكية والمستمرة للمجتمعات الحديثة ذات الطبيعة المعقدة والتي تتطلب درجات أعلى من التخصص. و يلاحظ، ضمن هذا السياق، أن القانون، كحقل معرفي مستقل، يتميز بخصوصية واضحة تستعص أحياناً على التصنيف، إذ من الملحوظ أن الأكاديميين القانونيين – بخلاف زملائهم الباحثين في الحقول المعرفية الأخرى – ليسوا "منتجين" للمعرفة، بمعنى أنهم لا يحضرون تجاربا ً أو يستنبطون معارفاً تأتي بنتائج نوعية أو كمية لم تكن معروفة سلفا، و إنما يدرسون المعطيات الماثلة أمام صانعي القرار، يحللونها، ثم يضعون هذه المعلومات أمام القضاة في المحاكم، المشرعين في المجالس النيابية، أو الطلبة في قاعات الدرس. و هو أمر تبرز معه ضرورة الاستناد إلى الحقول المعرفية الأخرى ذات العلاقة، لفهم هذه المعطيات على الوجه الأمثل (لا سيما مخرجات العلوم الإجتماعية كالاقتصاد، علم الإجتماع، العلوم السياسية وما ينتج عنها من نتائج).

و بعد، فتبحث هذه الدراسة في إمكان تناول القانون من منظور خارجي يدرس علاقة القانون بالحقول المعرفية المذكورة، كالإنسانيات و العلوم الاجتماعية (لا سيما الاقتصاد و علم الاجتماع)، و هو منظور لم ينعكس في مخرجات الدراسات الجامعية بشكل متعمق إلا في سبعينات القرن الماضي، من خلال المنهج الجديد نسبيا ً و الذي اصطلح على تسميته بمنهج الدراسات البينية (interdisciplinary research).

و في هذا الإطار، تعالج هذه الدراسة علاقة القانون كحقل معرفي بهذا النوع من الدراسات الذي يتسم بشيء من الحداثة بالمقارنة بالمنظور التقليدي لمناهج البحث العلمي، و هو المنظور السائد في أوساط الجامعات العربية. و تنقسم الدراسة إلى عدة محاور، أبرزها: العلاقة بين الحقول المعرفية (disciplines)، القانون كحقل معرفي مستقل، الحاجة للاتصال بين الحقول المعرفية، منهج الدراسات البينية، النظرة الأكاديمية للدراسات البينية، المشكلات المنهجية، و القانون في مجال الدراسات البينية.

2. التعريـف بالحقـول المعرفـية (Defining Academic Disciplines)

تعود فكرة تقسيم "المعرفة" (knowledge) إلى حقول معرفية (disciplines) إلى زمن الإغريق القدماء، الذين ربطوها بالممارسة الأكاديمية وجوداً. ففكرة وجود عوالم منفصلة من المعارف مرتبطة ببعضها البعض من خلال تقسيم منهجي تجد أصلها في كتابي أرسطو طاليس Politics و Metaphysics.[1] فقد قدم أرسطو (Aristotle) تقسيماً تراتبياً لتلك الحقول (hierarchy)، و هو تقسيم يبدأ بالمواد النظرية التي تعتبر على رأس القائمة من حيث الأهمية والقيمة (اللاهوت، الرياضيات، والفيزياء)، ثم المواد العلمية (الأخلاق والسياسة)، فالمواد المنتجة (الفنون الجميلة والهندسة). و قد اعتمد هذا التقسيم طويلا، إلى أن قسم الفيلسوف كانت الحقول المعرفية إلى حقول معرفية عليا (و تشمل اللاهوت، القانون، والطب) وحقول معرفية دنيا (و تتضمن كل ما عدا ذلك)، كما اعتبر الفلسفة هي الحقل المعرفي الذي يربط بين جميع الحقول في هاتين الدرجتين.[2] و قد استمر هذا التقسيم إلى العصور الوسطى، حيث أدى ظهور الجامعات الأوربية وتعقد المجتمعات الغربية إلى تغيير هذا التقسيم الكلاسيكي إلى تقسيم آخر ترسخ مع بداية عصر النهضة (Renaissance).[3]

---

[1] Michael Moran, "Interdisciplinarity and Political Science", *Politics*, vol. 26, no. 2, May 2006, pp. 73-83(11). Available online:

<http://www.politicalperspectives.org.uk/Moran%20(2005)%20Interdisciplinarity%20and%20political%20science.pdf> (as accessed on July 21, 2006)

[2] Douglas Vick, "Interdisciplinarity and the Discipline of Law", *Journal of Law and Society*, 31(2), 2004, p. 164.

[3] و يذكر أن الفصل بين العلوم و بيان حدود كل منها من حيث كل من المنهج و الموضوع من جهة، و ممارسة تلك العلوم على وجه التكامل أو التخصص من جهة أخرى هما أمران مختلفان. ففي أوج فترة ازدهارها، عرفت الحضارة العربية الإسلامية مبادئ تصنيف العلوم و الفصل النوعي بينها، إلا أن ذلك لم يمنع علماء المسلمين من النظر إلى المعارف البشرية باعتبارها كل متكامل، مبرزين بذلك نماذج واضحة لموقف المصالحة عوضاً عن المقاطعة الذي يسود الآن بين فروع المعرفة. و هذا الموقف التكاملي من العلوم هو ما ساهم في ترسيخ دور الحضارة العربية الإسلامية كحافظ أمين لعلوم الحضارات القديمة (المصرية و الإغريقية و الهندية و الصينية) من جهة، ثم كحلقة وصل متينة بين هذا الحضارات وبين الحضارة الأوروبية من جهة أخرى. و في سيرة البارزين من هؤلاء العلماء ما يؤكد اشتغال كل منهم بالجمع بين عدة مجالات علمية في آن واحد، كابن سينا (الطب و اللغة و الفلسفة و الرياضة و الطبيعة و التشريع) و الرازي (الطب و الكيمياء و الطبيعة) الفارابي (الموسيقى و الفلسفة و السياسة) و الكندي (الموسيقى و الطب و الرياضة و الفلك و الكيمياء و الفلسفة و الجغرافيا). بل و حتى في عصر النهضة الأوروبية (renaissance)، كان العلماء ذوي إلمام بجميع جوانب العلوم الأدبية منها والتقنية مع إقرارهم بالحدود المعرفية لكل منها، حتى شاع آنذاك مفهوم العالم ذو الثقافة الموسوعية (polymath). و لعل ليوناردو دافنشي (Leonardo Da Vinci) هو النموذج الأوضح لرجل عصر النهضة (renaissance man) كما يشار إليه دائما، فقد كان الرجل رساماً شاعراً و رياضياً و مهندساً و موسيقياً و حرفياً، إضافة إلى كونه رائداً فذاً في علم التشريح. أنظر:

Charles Nicholl, *Leonardo da Vinci: Flights of the Mind* (New York: Penguin Group, 2004), passim.

و قد ازدهر الاهتمام بتصنيف وتقنين المعرفة بشكل نظم موسوعية في فترة عصر التنوير (enlightenment)، إذ تم خلاله تقسيم المعرفة إلى حقول منفصلة ومتخصصة، و هو أمر تم تدعيمه بشدة من خلال ظهور تخصصات علمية جديدة استلزمت التصنيف. و قد كان السبب في التغيير المستمر لحدود و معالم هذه الحقول المعرفية هو المتطلبات الديناميكية والمستمرة للمجتمعات المنخرطة في طور الحداثة، و التي بدأت تتميز بطبائع معقدة تتطلب درجات أعلى من التخصص.[4] وقد استقر هذا التقسيم مع تحديد ملامح مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانيات، والتي تطورت في أواخر القرن التاسع عشر وحتى القرن العشرين، إلى أن أصبحت على الشكل الذي نعرفه الآن.

و يجد لفظ discipline باللغة الإنجليزية أصله التاريخي في لفظ *disciplina* اللاتيني، و هو لفظ ذو مفهومٍ مزدوجٍ، فهو من ناحية يفيد معنى المحافظة على النظام و ممارسات السلطة أو القوة الخاصة بالإجبارٍ أو الانضباط، و من ناحية أخرى فهو يعني الحقل المعرفي الأكاديمي. و في الحقيقة، فان المعنى الأول الذي يفيد الانضباط هو معنى لا يبتعد عن المتطلبات الضرورية و الصارمة لفكرة الحقل المعرفي، فاللفظ إذاً يفيد معاني السلطة، التراتبية، والسيطرة على تنظيم المعرفة.[5]

و من المثير للاهتمام أن الأدبيات العلمية تسود فيها فكرة عن الحقول المعرفية تصورها على شكل خارطة ذهنية، تظهر فيها الحقول المعرفية التقليدية بمثابة دول ذات عواصم و حدود. فطرق التفكير والإتصال بين المنتمين إلى ذات الحقل المعرفي تشبه بـالعاصمة الثقافية له، وهي عاصمة عادة ما يرغب هؤلاء في حمايتها من التدخل الخارجي، فيذودون عن حدودها وتقاليدها، بينما تتمثل فكرة الدراسة البينية في عبور الحدود بين هذه الحقول المعرفية.[6]

ان هذا المفهوم الذي يعمد الى تقسيم الحقول المعرفية إلى كيانات منفصلة قد أدى إلى خلق الإحساس بالحاجة للربط بين تلك الكيانات المتناثرة للمعرفة الإنسانية، من خلال إيجاد حقل معرفي أعلى يعمل كعامل ربط أو توحيد بين تلك الكيانات المتفرقة، وفي حالة التقسيم الذي قدمه أرسطو، فإن الفلسفة قد لعبت هذا الدور بجدارة.[7] وفي حقيقة الأمر، فيمكن القول إن الدراسات

---

[4] Ibid, p. 164

[5] Moran, op. cit., p. 1; Vick, op. cit., p. 164.

و في الحقيقة، فان معني هذا اللفظ يظهر واضحاً في المجال الأكاديمي المعاصر من خلال السلطة التي تمارس على مدرسي الجامعات بشكل غير مباشر من خلال نظام المكافآت والجزاءات الإدارية التي تزخر بها الحياة الجامعية، من ذلك تحكيم الأبحاث والكتب من خلال عرضها على الزملاء ذوي الدرجات العلمية الأعلى (peer review)، تمويل الأبحاث، تهميش الباحثين غير الجادين، و إهمال الأبحاث التي لا ترقي إلى المعايير المطلوبة.

[6] Vick, op. cit., p. 169.

و ينطبق هذا التصور حتى على القانون كحقل معرفي، ففي كتابه Law's Empire، يذكر Dworkin في مواضع عديدة أن المحاكم هي "عاصمة إمبراطورية القانون": "courts are the capital of law's empire". أنظر:

Ronald Dworkin, *Law's Empire* (Cambridge, Mass.: Belknap Press, 1986), passim.

[7] يظهر دور الفلسفة كعنصر ربط بين الحقول المعرفية المختلفة من خلال المسمى المعروف للدرجة العلمية العليا التي تمنحها الجامعات حول العالم، بكلياتها المختلفة، وهي درجة "دكتوراه الفلسفة" (Doctor of Philosophy أو ما يعرف اختصاراً بـ PhD)، والتي ينالها الباحثون أياً ما كانت الحقول المعرفية لدراساتهم، ومهما كانت تخصصاتهم.

البينية - كما سيأتي البيان - تلعب حاليا نفس الدور الذي لعبته الفلسفة سابقا من حيث الربط بين الحقول المعرفية.[8]

3. تزايد التخصصات كإشكالية مميزة للحقول المعرفية (Proliferation of Specializations)

بخلاف العقل المعاصر الذي يفكر من خلال تصنيف المعلومات الي "فئات"، كان الفكر الابستمولوجي يقوم قديماً على مبدأ "تكامل العلوم" (integration of science)،[9] إذ كان الإغريق القدماء يأخذون بالنظرة الأوسع للأشياء من خلال تبني النظرية الشمولية للعلوم، و هي نظرية وحدة المعرفة (unity of knowledge)، فيرون المعرفة كوحدة عضوية واحدة (an organic whole)،[10] مع الاعتراف لكل حقل معرفي بالتفرد و الخصوصية.

و في القرن التاسع عشر، بدأ إدراك حقيقة أن حجم المعرفة البشرية هو من الضخامة بحيث أن فكرة وحدة المعرفة باتت مستعصية، ولذلك فتح الباب أمام فكرة التخصص (specialization).[11] و بدأت الفكرة تتطور الى مفهوم تنظيمي أساسي، يبشر بتوزيع جزئيات المعرفة في داخل الحقل المعرفي الواحد إلى ميادين متنوعة ذات نزعات شبه استقلالية، تنعكس من خلال خصوصية ما يسود في التخصص من مصطلحات لغوية، نظريات، تقنيات، و عداها من مميزات مما يدخل في إطار سوسيولوجيا المعرفة والعلوم.

إن هذا التطور لتراتبية الحقول المعرفية داخل الجامعات في القرن التاسع عشر، و ما اقترن بها من اعتبارات التخصص كما وصفها Max Weber، نتج عنها نتيجتان متناقضتان، هما "التبصر" (insight) و "العمى" (blindness) في آن واحد. فأما التبصر فنجم عن تشجيع التخصص، أي المعرفة المتعمقة في موضوع أو جانب ضيق ومحدد من الحقل المعرفي الواحد، و هو ما يعرف بالمعرفة العمودية. وأما العمى فكان نتيجة للتعمق المذكور، إذ نجم عنه القصور في دراسة الحقل المعرفي كوحدة واحدة وعلاقته بعداه من الحقول المعرفية، أي اغفال المعرفة الأفقية. لقد بات من الواضح الآن أن الفائدة التي جنتها الجامعات من التبصر المتزايد تتناقص قيمتها تدريجياً أمام التكلفة الكلية للعمى عن حقيقة أن التخصص ليس إلا جزءً مقتطعاً من كل.[12]

---

[8] Moran, op. cit., p. 2.

[9] الإبستمولوجيا (epistemology) هي نظرية المعرفة، و هي فرع فلسفي يبحث بشكل نقدي في طبيعة المعرفة وحدودها، من خلال تناول أنواع العلوم، فروضها، إمكاناتها، تطورها، مناهجها، و نتائجها. أنظر:
The Penguin Dictionary of Philosophy, ed. By Thomas Mautner (London: The Penguin Group, 2000), pp. 174-175.

[10] Moti Nissani, "Ten Cheers for Interdisciplinarity: The Case for Interdisciplinary Knowledge and Research", Social Science Journal 34 (#2): 201-216 (1997), p. 10. Available online: <http://www.is.wayne.edu/mnissani/pagepub/10cheers.htm> (as accessed on June 11, 2006).

[11] Nissani, op. cit.

[12] إن التخصص بالمعنى المتطرف يعني تصنيف المعرفة إلى خانات تفصل بينها حواجز عالية، وهو أمر من شأنه أن يخلق المفارقات، فهناك من المتخصصين من يعرفون كل شيء عن محركات الاحتراق الداخلي مثلا، ولكنهم لا يعرفون شيئا عن الارتفاع العالمي لدرجة الحرارة، وغيرهم مما يعرفون اقتصاديات الحد الأدنى للأجور دون أن يعرفوا شيئا عن الفقر، وآخرون يتخصصون في التشريع الدستوري دون أن يكونوا على علم بالنظريات السياسية.

و شيئا فشيئاً، تزايد إغفال الباحثين لدراسة العلاقات بين تخصصاتهم و التخصصات الأخرى، و من ثم امتد هذا التباعد الى العلاقات بين الحقول المعرفية كذلك،[13] ولذلك بدأ ابتعاد العلماء و انزوائهم عن بعضهم: كل في قلعته المعزولة.[14]

و تثبت التجربة أن تقسيم المعرفة إلى فئات صغيرة أو جزر منعزلة (compartmentalization) دون رابط منهجي بينها من شأنه أن يولد الكثير من التعقيدات العملية، و الأمثلة من المجالات المختلفة كثيرة. فبناء سد اسوان مثلاً تم فيه الاعتداد بالإعتبارات الهندسية دون الإعتبارات الجغرافية أو الآركيولوجية، مما أدى إلى غرق الآثار الفرعونية في منطقة النوبة، و طرح عقار Thalidomide الشهير في الأسواق تم بالنظر إلى الجانب الكيميائي و الإقتصادي دون الجانب الطبي، كما أن تسويق مادة الإسبستوس تم بالنظر إلى الجانب الاقتصادي دون الصحي المتمثل في أثرها الخطير على العاملين في المجالات الصناعية، مما أدى الى منعها في أماكن العمل و و رفع الكثير من المطالبات القضائية بسبب الأضرار الناجمة عنها.

أكثر من ذلك، فانه يبدو للمراقب في بعض الأحيان أن اعتبارات التخصص في بعض الحقول المعرفية قد تدفع الي مستويات مبالغ فيها، اذ تعرض بعض التخصصات ذاتها أحياناً كمطلب "مؤسسي" (institutional) وليس علمي (intellectual)، و هذه غالبا ما تفرض لاعتبارات محض إدارية، كالاستجابة لضغوط الجماعات المهنية أو الخضوع لشروط جهات التمويل.[15]

و بالمحصلة، فهناك من يرى أن تقسيم المعرفة إلى وحدات صغيرة (تخصصات) قد أدى إلى تخلف الجامعة كمؤسسة مستنيرة عن أداء دورها المعتاد و المتعلق بقيادة المجتمع فكرياً، وذلك بالرغم من المفارقة المتمثلة في أن الجامعات تمر بفترة ذهبية الآن من حيث الإمكانات، التمويل، تراكم الخبرات، ناهيك عن الدعم الحكومي.[16]

---

[13] Desmond Manderson and Richard Mohr, "From Oxymoron to Intersection: An Epidemiology of Legal Research", (2003) 6 *Law Text Culture* 165-83, p. 9. Available online: <http://www.law.mcgill.ca/faculty/attachments/manderson-oxymoron.pdf#search='FROM%20OXYMORON%20to%20intersection> (as accessed on July 4, 2006).

[14] لعل أبرز من أشار إلى هذه القطيعة هو عالم الكيمياء و الفيزياء و الروائي و الناقد السيرتشارلز بيرسي سنو (CP Snow)، في محاضرته التي ألقاها عام 1959 في جامعة كمبردج الانجليزية تحت عنوان 'The Two Cultures and the Scientific Revolution'، والتي انتقد فيها الثقافة ثنائية الأقطاب السائدة في المجال الأكاديمي، كما يمثلها المشتغلون في مجال الإنسانيات من جهة و نظرائهم من العلماء المشتغلين في العلوم البحتة و التطبيقية من جهة أخرى، مشيراً إلى اتساع الهوة التي تفصل بين الفريقين، و ناحياً باللائمة على الطائفة الأولى منهم. يذكر أن هذه المحاضرة قد أثارت ردود أفعال جد قوية، و كانت موضوعاً لكتابات الكثير من الباحثين المنتمين الى الفريقين على مدى سنوات عدة، إلا أن أبرز هذه الردود و أكثرها شهرة كان الرد القوي للأكاديمي و الناقد الأدبي FR Leavis، في محاضرته التي ألقاها عام 1962 في نفس الجامعة، تحت عنوان 'Two Cultures?: The Significance of C.P. Snow'. أنظر: CP Snow, *The Two Cultures* (Cambridge: Cambridge University Press, 1998). و من الجدير بالذكر أن هذا السجال الفكري كانت له أصداء عالمية، وصلت إلى المنطقة العربية، و تمثلت في كتابات عديدة حول هذا الموضوع، منها: عباس محمود العقاد، "عود إلي الثقافتين"، *مجلة الأزهر*، ابريل 1960، رمسيس عوض، س ب *سنو و الثورة العلمية* (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،1981)، صالح جواد الكاظم، *الثقافتان الأدبية و العلمية و نظرة ثانية* (بغداد: دار الجاحظ، 1982)، زكي نجيب محمود، *في تحديث الثقافة العربية* (بيروت و القاهرة: دار الشروق، 1987)، فؤاد زكريا، *التفكير العلمي* (الكويت: ذات السلاسل، 1989).

[15] Manderson and Mohr, op. cit.

[16] Nissani, op. cit.

4. القانــون كحقــل معرفــي (Law as a Discipline)

4.1 المقصود بالقانون (What is Law?)

4.1.1 القانون بالمعنى اللغوي و الاصطلاحي (Lingual and Epistemological Meanings of Law)

القانون لغةً هو "الأصل" أو "المقياس"، و هو لفظ يوناني قديم مصدره كلمة *canon*،[17] أما القانون اصطلاحاً فهو كل علاقة مطردة بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة و مستقرة. و بهذا المعني، يطلق لفظ القانون على كل من:

1. القوانين الفيزيائية، و مجالها العلوم الوصفية التي تعنى بتقرير ما هو كائن فقط، كقانون الجاذبية الأرضية (قانون نيوتن)، قانون الغليان (يغلي الماء عند بلوغ حرارته 100° درجة مئوية)، قانون أرخميدس للطفو (قوة الطفو تساوي ثقل الماء المزاح).

2. القوانين الطبية، كقانون ضغط العين (ارتفاع ضغط العين إلى درجة معينة يؤدي إلى انخفاض قوة العصب البصري)، و قانون الاستعمال و الإهمال (أطراف الجسد اليمنى أقوى من نظيرتها اليسرى لأنها أكثر استعمالاً و تمريناً).

3. القوانين الرياضية و الهندسية، كقانون تساوي أطوال أضلاع المربع، قانون التناسب الطردي بين محيط الدائرة و قطرها (كلما زاد القطر زاد معه كبر الدائرة و بالتالي محيط الدائرة)، قانون التسارع (كلما زادت القوة الدافعة على الجسم زاد تسارعه بنسبة معينة).

4. القوانين الاقتصادية، كقانون العرض و الطلب (offer and demand)، قانون جريشام أو قانون العملة (العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة)، قانون ريكاردو للغلة المتناقصة أو قانون القيمة (نسبة زيادة الإنتاج في الزراعة تقل عن نسبة زيادة العمال المستخدمين في الأرض الزراعية، أي أن مضاعفة عدد العمال لا تعني ان تضاعف المحصول بل زيادة الإنتاج و لكن بنسبة أقل).

5. القوانين الاجتماعية، كقانون مالتوس للسكان (يتزايد تعداد السكان بمتوالية هندسية: 2، 4، 8، 16 ... أي يتضاعف، فيما يتزايد عدد مصادر الغذاء بمتوالية عددية أو حسابية: 1، 2، 3، 4...).

4.1.2 القانون بالمعنى التشريعي الوضعي (the Positive Meaning of Law)

يقصد بمصطلح القانون بمعناه التشريعي الوضعي مجموعة القواعد التشريعية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بصورةٍ عامةٍ و مجردةٍ، و التي تقترن بجزاء مدني أو جنائي أو إداري توقعه الدولة (السلطة) على من يخالفها، بغرض صون حريات الأفراد و مصالحهم و

[17] من ذلك أن لابن سينا كتاب " القانون في الطب"، كما أن القانون الكنسي القديم كان يسمى Canon law.

الحفاظ على النظام العام.[18] و بذلك، فالقانون ضرورة اجتماعية لمنع الفوضى و تعارض المصالح والتعسف في استخدام الحقوق. و يتكون القانون من عدة قواعد قانونية، يتكون كل منها من "فرض" (و هو الواقعة التي ترتب عليها القاعدة القانونية أثراً معيناً، كواقعة المديونية مثلاً) و "حكم" (و هو الأثر القانوني الذي يرتبه القانون على الواقعة الفرض، كالالتزام بأداء الدين في حالة المديونية).

4.2 أقسام القانون (Hierarchy of Law)

ينقسم القانون وفق المعنى المتقدم إلى فرعين أساسيين، يختلفان باختلاف المراكز القانونية للمخاطبين بالنصوص. و هذه التفرقة – و إن كانت غير معروفة في دول القانون الأنجلوأمريكي – إلا أنها تعتبر أساسيةً في النظم القانونية اللاتينية، حتى أنها تدرج ضمن الموضوعات الأولية للقانون كما تدرس لطلبة السنوات الأولى في كليات الحقوق. و فرعا القانون هما:

1. القانون العام: و هو القانون الذي ينظم علاقات الدولة و معاملاتها مع الدول الأخرى أو مع الأفراد، باعتبارها شخص معنوي ذو سيادة وسلطان. ففي علاقتها بعداها من الدول، تتمتع الدولة بوضع الاستقلال و الندية. أما في علاقتها بالأفراد، فتظهر جوانب سلطوية تتيح للدولة فرض إرادتها على الجميع (من ذلك علاقة الدولة بكل من الممول الملتزم بدفع الضريبة، المواطن المفروضة عليه الخدمة العسكرية، المالك الذي تم استملاك عقاره، المتعاقد في العقد الإداري الخاص بإدارة مرفق عام، المجرم المرتكب لجريمة). و في علاقتها بكل هؤلاء الأفراد، يضع القانون العام وسائل قهرية بيد الدولة، كفرض الأعباء و التكاليف المالية على الأفراد، التنفيذ المباشر دون اللجوء للقضاء، نزع الملكية للمصلحة العامة، الاستيلاء المؤقت على الممتلكات في حالة الضرورة. و أبرز فروع القانون العام هي:

   a. القانون الدولي العام، و هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقات الدول ببعضها البعض من ناحية، و بالمنظمات الدولية من ناحية أخرى (كالتمثيل الدبلوماسي، عقد المعاهدات الدولية و تنفيذها، ضوابط الحروب، قواعد الحياد).و مصادر هذا القانون هي العرف الدولي، المعاهدات الدولية، المبادئ العامة للقانون.

   b. القانون الدستوري، و هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة (إمارة، ملكية، جمهورية)، و تنظم العلاقة بين سلطات الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية)، و تحدد حقوق الأفراد (كالحق في الحرية، السكن، و العمل، المساواة، تولي الوظائف العامة) و حرياتهم (كحريات العقيدة ، التنقل، المراسلة ، الصحافة، الاجتماع)، و واجباتهم (كواجب الدفاع عن الوطن، أداء الضرائب و التكاليف العامة).

[18] عبد الحي حجازي، *المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي* (الكويت: جامعة الكويت، 1972)، إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، *المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق* (الكويت: جامعة الكويت، 1986).

c. القانون الإداري، و هو القواعد التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية و كيفية أدائها لوظيفتها الإدارية، إضافة إلى تنظيم الفصل في المنازعات الإدارية.[19] و يعنى هذا القانون بتنظيم المرافق العامة (كمرافق التعليم، الصحة، البريد، الكهرباء)، تحديد حقوق و واجبات العاملين في القطاع الحكومي (كقانون الخدمة المدنية)، و تنظيم القضاء الإداري (المحاكم الإدارية).

d. القانون المالي، و هو القانون الذي يعنى بمالية الدولة فينظم كيفية تحصيلها، صرفها، و الرقابة عليها (من ذلك الميزانية العامة للدولة و ما يتصل بها من الإيرادات و المصروفات).

e. القانون الجنائي (و يسمى كذلك بالقانون الجزائي أو قانون العقوبات)،[20] وهو القانون الذي يحدِّد الجرائم و العقوبات المقررة لكل منها. و ينقسم الى قسمين:

i. القسم العام: و يتضمن الأحكام العامة السارية على جميع الجرائم (كالظروف المخففة مثل السن، الحالة العقلية، عدم وجود سوابق، و الظروف المشددة كالتسور، التليل، سبق الإصرار و الترصد).

ii. القسم الخاص: و يتضمن الأحكام الخاصة بكل جريمة (كجرائم القتل، السرقة، الضرب، الاتجار بالمواد المخدرة)

2. القانون الخاص،[21] و هو القانون الذي ينظم العلاقات بين الأفراد و بعضهم البعض من ناحية، و بين الأفراد و الدولة بصفتها غير ذات سيادة من ناحية أخرى (كما في حال تملكها لأسهم شركة ما). و يسود تطبيق هذا القانون في العلاقات التي ترتبط فيها الدولة مع الأفراد كأن تكون فيها في مركز المالك، الدائن، المدين، المتعاقد، أو طرف في نزاع قضائي. و أبرز فروع القانون الخاص هي:

a. القانون المدني،[22] و هو القانون الذي ينظم علاقات الأشخاص فيما بينهم، أي كل من المعاملات المالية (الالتزامات)، و الأحوال الشخصية (من خلال القانون الذي ينظم شؤون الأسرة، كالزواج والطلاق و الحضانة و حقوق

---

[19] نصت المادة 169 من الدستور الكويتي على أن "ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها"، و عليه، فقد صدر المرسوم بقانون بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الصادر في 17 فبراير 1981.

[20] قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، الذي لحقته عدة تعديلات أبرزها هو التعديل بالقانون رقم 31 لسنة 1981.

[21] ويعتبر القانون الخاص من أهم القوانين في أية دولة. و قد مر تطور القانون الخاص في دولة الكويت بعدة مراحل. ففي الفترة منذ قيام الدولة إلى عام 1938، كانت التعاملات بين الأفراد تنظم من خلال تطبيق مذهب الإمام مالك (لأهل السنة)، مذهب الإمام جعفر الصادق (للشيعة الجعفرية)، إضافة إلى و جود لجان الحرف و تطبيق بعض الأعراف و العادات السائدة. و في عام 1925 أنشأت المحكمة الملحقة بدار الاعتماد البريطاني (و قد ألغيت في عام 1960). و في عام 1938 تم تبني مجلة الأحكام العدلية، و هي التقنين الذي قدمته الدولة العثمانية للفقه الحنفي. و في عام 1940 صدر أول قانون عصري في دولة الكويت و هو قانون الغوص. و في عام 1959 صدر قانون تنظيم القضاء رقم 1959/19 الذي شكل البداية الفعلية للنهضة التشريعية. و في عام 1961 صدر قانون التجارة رقم 1961/2 و قانون تنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع رقم 1961/6، ثم تكللت المسيرة التشريعية بصدور القانون المدني رقم 1980/67، و هو القانون الذي قام على أساس من القانون المقارن، و تحديداً القانون المدني الفرنسي، من خلال التجربة المصرية. أنظر: بدر جاسم اليعقوب، *القانون المدني الكويتي: ماضيه و حاضره* (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية، 1988).

[22] صدر بموجب المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980باصدار القانون المدني.

الأولاد والميراث والنفقة). و قد كان نطاق القانون الخاص قديما يقتصر على القانون المدني وحده الذي كان ينظم كافة العلاقات المالية والشخصية، إلا أن التطور القانوني أدى لانفصال بعض الفروع منه و ذلك لكونها تنتظم علاقات ذات خصوصية واضحة لم يكن من الملائم معها إخضاعها لأحكام القانون المدني، كالعلاقات التجارية (التي أفردت لها قوانين خاصة كالقانون التجاري و قانون الشركات التجارية) و العلاقات العائلية (فقد جرى العمل في كثير من الدول العربية، و منها الكويت، على فصل الأحوال الشخصية عن القانون المدني و إفراد قانون خاص بها، لاعتبارات دينية). و مع ذلك، فقد ظل القانون المدني الشريعة العامة لكافة قوانين القانون الخاص الأخرى، بحيث يرجع إليه فيما لم يرد بشأنه نص في أي فرع منها.[23]

b. القانون التجاري،[24] و هو مجموعة القواعد التي تنظم العمل التجاري، و هو نتاج احتياجات المجتمع التي ظهرت بعد انتقال المجتمع من اقتصاد الإقطاع المتمثل بالزراعة و العقار إلى اقتصاد الإنتاج والثروة المنقولة من صناعة و توزيع. ويعنى هذا القانون بتنظيم التجارة من حيث بيان من هو التاجر و تعيين الالتزامات التي تقع على عاتقه، إضافة إلى تنظيم أحكام الإفلاس. و هذا القانون يأخذ خصوصيات العمل التجاري بالاعتبار، لا سيما اعتبارات السرعة و الثقة و الائتمان و التوسع.

c. القانون البحري،[25] و هو مجموعة القواعد المنظمة لأعمال الملاحة البحرية، أي العلاقات التي تكون السفينة طرفاً فيها (بيع السفينة و تأجيرها و رهنها، التأمين على السفينة و مشحوناتها، عقد النقل البحري، التصادم و الإنقاذ). و قد ظهرت الحاجة إلى هذا القانون نتيجة لخصوصية العمل البحري و ارتفاع قيمة السفينة.

d. القانون الجوي،[26] و هو مجموعة القواعد المنظمة للملاحة الجوية وما ينشأ عنها من علاقات (ملكية الطائرة، جنسيتها، تسجيلها، عقد النقل الجوي للبضائع و الركاب، المسؤولية عن الأضرار التي قد تصيب الركاب، المعاهدات الدولية للنقل الجوي).

e. قانون العمل،[27] و هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل. و ينظم هذا القانون عقد العمل و ما يترتب عليه من الأجور، ساعات العمل، الإجازات، المكافآت، حوادث العمل و التأمينات الاجتماعية. و قد استقل قانون العمل عن القانون المدني اثر الثورة الصناعية (industrial revolution) وما نجم عنها من اعتماد كبير على الآلة بدرجةٍ أخلت بالتوازن الاقتصادي بين العامل و رب العمل كطرفين لعقد العمل، بحيث

[23] و القاعدة اللاتينية الأصولية في هذا الصدد أن "القانون الخاص يقيد القانون العام" (*specialia generalibus deogant*).

[24] قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980.

[25] المرسوم بقانون التجارة البحرية رقم 28 لسنة 1980.

[26] المواد 205 إلى 222 من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980.

[27] قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 3 لسنة 1964، و قانون تنظيم علاقات العمل في قطاع الأعمال النفطية رقم 28 لسنة 1969.

أصبح العامل في مركز تعاقدي ضعيف بالنسبة لرب العمل، مما استدعى تدخل المشرع لحمايته.[28]

أن أساس تقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص هو أمر يستند، كما تقدم ، إلى دور الدولة، باعتبارها سلطة عليا تمثل مصالح المجتمع، فتتميز في النظام القانوني عن غيرها من الأشخاص في الحقوق والواجبات. و كمثال على ذلك، ففي حالة التعاملات التي يكون محلها عقاراً، يكون للدولة أن تستملك هذا العقار بأسلوب سلطوي، أما بواسطة نظام الاستملاك (التثمين) أو من خلال مصادرة هذا العقار. أما الفرد فلا يمكنه أن يتملك هذا العقار إلا من خلال علاقة متكافئة مع سواه من الأفراد (عقد، ميراث).

و يذكر أن التفرقة بين القانونين العام والخاص هي تفرقة نسبية، فقد يتغير نطاق هذين القانونين بحسب تطور الفكر الاجتماعي و الاتجاهات السياسية، من ذلك أن انتشار النزعة الاشتراكية في العصر الحديث قد أثرت على فكرة الملكية مما أدى لاضطلاع الدول بالكثير من الأعباء التي كانت تقع في الماضي ضمن نطاق القانون الخاص و التي كان يقوم بها الأفراد (كالتعليم، الصحة، الكهرباء، البريد، تشريعات العمل). كما أن انتشار نزعة الخصخصة مؤخراً قد أدت لعودة الكثير من أعباء الدولة التي كان ينظمها القانون العام إلى مجال القطاع الخاص فأصبحت تخضع للقانون للخاص.

4.3 القانون و المدارس الفكرية المختلفة (Law and the Different Schools of Thought)

تقوم فلسفة القانون على فكرة "الغيرية"، أي وجود الغير حول الفرد مما تقوم معه الحاجة إلى تنظيم علاقات الجماعة للحفاظ على النظام الاجتماعي (social order)، و يعبر عن هذه الفكرة بالقاعدة اللاتينية *ubi societas ibi jus* (حيثما يوجد المجتمع يوجد القانون). إلا أن مدى المجال الذي يسمح للقانون بالتحرك فيه لتنظيم تلك العلاقات هو أمر ذو طبيعة ديناميكية، إذ تجاذبته تباينات المدارس الفكرية المختلفة. اذ تنحو المذاهب ذات الطابع الفردي نحو الحفاظ على الحرية الشخصية للفرد ما أمكن، من خلال التضييق على القانون بحيث لا يترك له إلا تنظيم الأطر العريضة للعلاقات في المجتمع فقط. و قد كان جان جاك روسو(Rousseau) من أبرز منظري هذه المدرسة من خلال أطروحاته الخاص بنظرية العقد الاجتماعي، و التي تذهب إلى أن الفرد قد وجد تاريخياً قبل المجتمع، و كان يعيش حياة حرة مطلقاً إلى أن قرر بإرادته التنازل عن جزء من حريته للسلطة لتأمين احتياجاته، و ذلك لاضطراره إلى العيش المشترك مع الآخرين.[29] و قد كان من نتاج هذه المدرسة في التفكير ظهور مبادئ كبيرة ما زالت راسخة حتى اليوم، كمبدأ حرية الإرادة في مجال التعاقد (autonomy of the will).

[28] و قد كانت الأحكام الخاصة بحماية العامل ضد إصابات العمل و البطالة و المرض و الشيخوخة تعتبر في الأصل جزءً من قانون العمل، إلا أنها انفصلت عنه و أصبحت تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية.

[29] Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract* (London: Penguin Group, 1972).

أما المذاهب ذات الطابع الاجتماعي، كالمذهب الاشتراكي الذي كان كارل ماركس و فريديريك انجلز أول من بشر به، فقد كانت نتاجاً طبيعياً للثورة الصناعية التي أدت إلى تغيير اقتصاديات المجتمع، فتزايدت حركة التصنيع وحلت الآلة محل الإنسان ليصبح الفرد مجرد ترس في آلة كبيرة هي المجتمع، مما أظهر نظماً اجتماعية مغايرة لفردية الإنسان، و هي نظم تعنى بترتيب و حماية مصالح الجماعة ككل و تغليبها على مصلحة الفرد، إذا ما تعارضا.

و في محاولة للتوفيق بين تطرف كل من المذهبين المذكورين، ينحو الاتجاه التشريعي الحديث نحو الجمع بين المذهبين في الدساتير المعاصرة. ففي دولة الكويت مثلاً، يأخذ الدستور بالتوجه الرأسمالي المطعم ببعض التطبيقات ذات النزعة الاشتراكية، ككفالة حقوق السكن و التعليم و الصحة. و تتبني فرنسا اتجاهاً رأسمالياً مع تشجيع التعاونيات التجارية و الطبية على نحو واسع، أما بريطانيا فتأخذ بالفكر الرأسمالي، من ذلك الأخذ بنظام تفكيك المشروعات العامة الذي تم على يد رئيسة الوزراء السابقة مارغريت تاتشر Margaret Thatcher و خصخصتها (كما كان الحال مع مرفق البريد المعروف باسم Royal Mail)، إضافة إلى نزعة اشتراكية توجه لخدمة مصالح الطبقات الفقيرة، ككفالة حق السكن (من خلال توفير الوحدات السكنية council housing)، كفالة حق الطبابة (توفير خدمة National Health Service - NHS)، ناهيك عن إعانات البطالة (unemployment benefits).[30]

4.4 هوية القانون (Law's Identity)

4.4.1 القانون كحقل معرفي مستقل (Law as an Autonomous Discipline)

بالرغم من بعض الدعاوى المتفرقة التي طالبت بالنظر في مدى امكانية تصنيف القانون ضمن العلوم الاجتماعية (social sciences) أو الإنسانيات (humanities)، الا أن القانون في الحقيقة لا يندرج تحت أي منها. و هذا هو الوضع السائد في كليات الحقوق حول العالم حالياً، التي تجمع على تدريس القانون كحقل معرفي مستقل عما عداه (autonomous discipline). فالقانون، رغم تضمنه لممارسات إجتماعية تتمثل شبكة معقدة من النظريات، لا يوفر نظرية متكاملة بحد ذاته كما هو الحال في العلوم المذكورة،[31] اذ أن فكرة القانون بالمعنى الغربي الذي نعرفه اليوم و الذي أسسته المدرسة الوضعية (positivism) في بدايات القرن العشرين، هي فكرة تقوم على أن القانون هو مجموعة معطيات هي في مجملها قواعد مستقاة من أحكام المحاكم ومن التشريع، وأن مصدر هذه المعطيات هو المجتمع ذاته، دون بحث في الأسس الدينية أو الأخلاقية لهذه المعطيات (بالفعل، لقد شبهت الأحكام القضائية والتشريعات بانها "المادة الخام للقانون").[32] و بذلك، فلعل الأدق هو القول بأن القانون هو من العلوم المعيارية التي تعنى بتقرير "المفروض"، أي ما يجب أن يكون، و وضع معايير و نماذج يجب تحريها، مثله في ذلك كمثل علم الأخلاق الذي يدرس في أطار الفلسفة، ربما. ومن الجدير بالذكر أن هذه الصفه المعيارية للقانون تجعله أداة من أدوات الحكم التي تسمح بتوجيه المجتمع و تشكيل السلوك فيه. و يمكن

[30] Margaret Thatcher, *State Craft* (London; Harper Collins Publishers, 2002), passim.

[31] Kathleen O. Sullivan, Forward: Interdisciplinarity, *Michigan Law Review*, May 2002, vol. 100, no. 6, p. 1220.

[32] Vick, op. cit., p. 178.

هنا، من قبيل المقاربة لا أكثر، القول بأن القانونيون في ممارستهم لمهامهم التشريعية يمارسون دوراً هو أقرب إلى الهندسة، من حيث أنهم يصممون البنى الإجتماعية (social structures) بصورة تماثل دور المهندسين في تصميم البنى المادية (physical structures). و يمكن للمتأمل أن يرى بوضوح أن أدوات القانون كالعقود، الشركات، الصناديق الإستثمارية، الدساتير، والقوانين ماهي سوى مبان، جسور، طرق، وسكك حديد للحياة الإجتماعية.[33]

و بعد، فبالرغم ما تقدم من كون القانون يمثل حقلاً معرفياً مستقلاً، ينبغي المسارعة الى التأكيد علي أن القانون لم يكن منبت الصلة أبداً بالحقول المعرفية الأخرى، فالتنظيم القانوني للمجتمع من خلال نصوص سلطوية يتقاطع بالضرورة بشكل قوي و معقد مع محتويات و آليات العلوم الإجتماعية و الإنسانيات. و الأمثلة على ذلك كثيرة، بل يمكن الوقوف على العديد منها من خلال تحليل الفلسفات الكامنة وراء القوانين الكويتية تحديداً:

1. ففي مجال القانون الجنائي، يعكس تصنيف الجرائم و تراتبية العقوبات[34] مزيجاً من الفلسفة المعيارية كعلم الأخلاق أو الواجبات الأدبية (deontology) والمذهب النفعي (utilitarianism) تجاه مفاهيم الملامة أو المؤاخذة، والردع، والعدالة.

2. أما القانون الدستوري، فيفعل مجموعة من الآليات التي تجد جذورها في النظرية السياسية حول سبل ضبط استبداد الحكومة، كنظم توزيع السلطات، تصنيف الحقوق و الواجبات، و تنظيم الممارسة الديمقراطية.[35]

3. كما أن قانون الأحوال الشخصية، من حيث تنظيمه للعلاقات بين أفراد الأسرة كالزواج و الطلاق، و ما يلحق بها من مسائل البنوة و الحضانة و النفقة و الميراث، يظهر كمرآة عاكسة للفكر الثيولوجي (الديني) ممثلاً بالشريعة الإسلامية.

4. و في القانون المدني،[36] فإن تنظيم العقود تظهر من ورائه واضحةً نظريات الشخصية (personality)، حرية الإرادة (autonomy of the will)، إضافة إلى النظريات الإقتصادية التي تعكسها معالجة بعض العقود المسماة، كعقود البيع و العمل والتأمين. كما أن قواعد كل من المسئولية التقصيرية (tortious liability)، التعويض (compensation)، الضمان (guarantee) و الاثراء بلا سبب (unjustified enrichment) تقوم على أساس من فلسفة الأخلاق.

---

[33] David Howarth, 'Is Law a Humanity: (Or Is It More Like Engineering)?', *Arts and Humanities in Higher Education*, 2004; 3: 9-28.

[34] يصنف قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 ثلاثة أنواع من الجرائم، هي (1) الجنايات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، الأشغال الشاقة، الحبس المؤبد، الحبس المؤقت الذي تزيد مدته على ثلاث سنوات. و من جرائم الجنايات: القتل العمد، الخطف، الاتجار بالمخدرات (2) الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: الحبس المؤقت التي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات. و من جرائم الجنح: الجرح، الضرب، السب، السرقة البسيطة (3) المخالفات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامات المالية، و منها مخالفات المرور، مخالفات اللوائح البلدية.

[35] أنظر في ذلك: عثمان عبد الملك الصالح، *النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت* (الكويت: كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1989).

[36] القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980.

و ينبغي التأكيد هنا على أن هذه النظريات لا ترد صراحة في بنى القواعد القانونية وإنما تستقر في روحها كقوى محركة أو عوامل حفازة. و في الحقيقة، فإن بعض هذه النظريات، عندما تستعرض أو تعالج في بحث أكاديمي أو تظهر في نصوص قانونية ما، فإنها قد تبدو أحياناً للمتخصص في مجال الإجتماعيات أو الإنسانيات و كأنها متناقضة أو معالجة بطريقة غير علمية، كأن يتم التأصيل الفلسفي لنصوص ما في الموضع ذاته على أسس فكرية متباينة. الا أنه رغم ما قد يظهر من هذا التناقض، يجب الأخذ بالاعتبار دائما حقيقة أن القانون ما هو إلا محاولة للتوفيق بين مصالح متضاربة في مجتمع واحد. و على سبيل المثال، فهناك في القانون الكويتي الكثير من النصوص التي تعكس ذلك:

1. رغم أن دولة الكويت تتبنى المذهب الرأسمالي بشكل لا لبس فيه، إلا إن دستورها مطعم ببعض الأفكار ذات النزعة الإشتراكية ان صح التعبير، كالنصوص التي تكفل حقوق التعليم،[37] والعلاج المجاني،[38] اضافة الى تلك الموجهة لخدمة الشرائح الأضعف ضمن النسيج المجتمعي للدولة (الأطفال،[39] كبار السن، و العاجزين عن العمل).[40] هذا، إضافة إلى النصوص القاصدة إلى الحد من إطلاق النزعة الفردية و بيان ما للحقوق من وظيفة اجتماعية، لا سيما على مستوى الملكية الخاصة ورأس المال والعمل، باعتبارها مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي و لثروتها الوطنية.[41] كما أن الموقف ذاته يظهر في التوجه التشريعي الخاص بتنظيم عقد العمل و نظم التأمينات الاجتماعية.

2. كما أنه رغم أن الكويت هي دولة ذات مؤسسات حكم مدنية، إلا أن كل من دستورها و قانونها المدني يتضمنان إشارات واضحة إلى الدور المرجعي للدين في البناء القانوني، من ذلك النص الدستوري الذي يشير الى أن الدين الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع،[42] المادة الأولى من القانون المدني التي تم تعديلها مؤخراً بحيث يأخذ الفقه الأسلامي ترتيباً أعلى ضمن مصادر القاعدة القانونية،[43] إضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الذي يظهر تفهماً ملحوظاً للانتماءات الدينية و المذهبية للأفراد.

3. و في نظرية العقد، فان القاعدة الكلاسيكية المعروفة هي أن "العقد شريعة المتعاقدين" (*pacta sunt servanda*)،[44] مما يعني أن للعاقد الحق في الاطمئنان الى استقرار العقد وفق الشروط التي اتجهت ارادة الطرفين الى الالتزام بها. و مع ذلك، فاذا طرأت،

---

[37] المادة 40 من دستور دولة الكويت.

[38] المادة 11 من دستور دولة الكويت.

[39] المادة 10 من دستور دولة الكويت.

[40] المادة 11 من دستور دولة الكويت.

[41] المادة 16 من دستور دولة الكويت.

[42] المادة 2 من دستور دولة الكويت.

[43] كانت المادة الأولى من القانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 تنص على أن التشريع هو المصدر الأساسي (الرسمي) للقانون، يليه كل من العرف أولاً ثم أحكام الفقه الإسلامي كمصادر احتياطية. إلا أن ترتيب تلك المصادر الاحتياطية قد تم تغييره بموجب القانون رقم 15 لسنة 1996 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، بحيث تم تقديم الفقه الإسلامي على العرف. فقد أصبحت المادة 1 من القانون المدني على الوجه الآتي: "(1) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها. (2) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فان لم يوجد حكم بمقتضى العرف".

[44] المادة 196 من القانون المدني الكويتي.

بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله (و هو ما يعرف بنظرية الظروف الطارئة theory of supervening events).[45] كما أن أفكاراً كتلك الخاصة بالاستغلال[46] و التعسف في استعمال الحق[47] و الشروط العقدية الجائرة[48] و حقوق الارتفاق من شأنها أن تضيف حدوداً واقعيةً أخرى للأبعاد النظرية لمبدأ حرية الإرادة.

4. و هناك أيضاً نظام مرورالزمان المانع من سماع الدعوى (prescription)، و هو نظام قانوني كثيراً ما كان مصدر حيرة لغير القانونيين، اذ تقوم فكرته على أن فوات المدد المحددة بنص القانون دون رفع دعاوى المطالبة بالحقوق قد يؤدي الي كسب هذه الحقوق (كما في حالة حيازة العقار بوضع اليد) أو سقوطها (كسقوط حق المضرور في رفع دعوى المسئولية للمطالبة بالتعويض عن الضرر)،[49] مع ما قد ينجم عن ذلك من أوضاع قد تبدو بعيدة عن العدالة بالمعنى المعياري.

5. و في قانون الإثبات، فان التصرف القانوني (كالعقد مثلاً) اذا تجاوزت قيمته 5000 دينار أو اذا كان غير محدد القيمة لا يجوز اثباته الا كتابةً، مما يعني أن شهادة الشهود بصدده لا تقبل، و إن وجدوا.[50]

6. و رغم ما يتبناه المشرع الكويتي من نظريات الارادة الحرة، فانه ينص على حالاتٍ تؤدي إلى أن يجد الفرد نفسه ملتزما تجاه الغير رغماً عنه، كما هو الحال بالنسبة للنصوص المنظمة للفضالة في القانون المدني،[51] و تلك التي تنظم انقاذ السفن في القانون البحري.[52]

---

[45] المادة 198 من القانون المدني الكويتي.

[46] المواد 159-161 من القانون المدني الكويتي.

[47] المادة 30 من القانون المدني الكويتي.

[48] المواد 80-83 من القانون المدني الكويتي.

[49] حرصاً على استقرار المراكز القانونية التي استقرت بمرور الزمان، يأخذ القانون المدني الكويتي بفكرة التقادم المستوحاة من الشريعة الإسلامية، و التي تفيد أن مرور مدة التقادم تدل على عدم وجود الحق بدليل عدم المطالبة به طوال مدة التقادم. لذلك، يتطلب المشرع الكويتي شرطين لإعمال هذا النظام (1) تمسك صاحب الشأن بمضي المدة، و (2) إنكار صاحب الشأن حق المدعي. فإذا أقر بوجوده انتفى وجه القول بعدم وجود الحق، فتسمع الدعوى به. و للتقادم نوعان: (1) التقادم المكسب الذي يقوم على استمرار واقعة ايجابية، هي حيازة المال، مدة من الزمن، مما يؤدي إلى كسب هذا المال (2) التقادم المسقط و يقوم على استمرار واقعة سلبية، هي سكوت صاحب الحق عن اقتضائه أو مباشرته، مدة من الزمن، مما يؤدي إلى سقوط هذا الحق. و المدة العامة لتقادم الحقوق الشخصية و التي يترتب على مرورها عدم سماع الدعوى هي 15 سنة، ما لم ينص القانون على مدة خاصة. أنظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، *أحكام الالتزام* (الكويت: دار الشريف للنشر، 1995).

[50] المادة 39 من قانون الإثبات الكويتي رقم 39 لسنة 1980، المعدلة بالمادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات.

[51] المادة 269 من القانون المدني الكويتي. و المقصود بالفضالة (agency of necessity) هو قيام شخص (الفضولي) بعمل عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بالقيام بهذا العمل (كقيام شخص بإطفاء حريق شب في بيت جاره).

[52] المادة 225 من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980.

7. بل قد يبلغ الأمر أن تتضمن قوانين مختلفة نصوصاً متضاربة، كالنص القانوني الذي يبيح تقاضي الفوائد في القانون التجاري، و نقيضه الذي يمنع ذلك في القانون المدني.[53]

ولعل شعار الميزان الذي يرمز للقانون هو خير تمثيل لدور القانون في الموازنة بين المصالح المتعارضة.[54]

4.4.2 القانون بين النظرية و التطبيق (Law Between Theory and Praxis)

إن الحقيقة التي تظهر بعدما تقدم من مناقشة، هي أنه رغم التسليم بطبيعة القانون كحقل معرفي "أكاديمي" كما تقدم، فأن القانون - منذ ظهوره بصورته المتجانسة كما قدمها لنا الرومان - تطور من خلفية تنظر إليه باعتباره "صنعة" أو "فن" (art)، فهو بذلك أقرب الى الحدس العملي السليم (و هو ما أسماه الإغريق القدماء بـ *phronesis* أو ما يعرف بـ practical common sense) منه الى الحكمة أو المعرفة العلمية (*sophia*).[55] و لذلك، فللقانون – كحقل معرفي – أوجه ثلاثة تتراوح ما بين التدريس، البحث، والممارسة. فتدريس القانون كحقل معرفي أكاديمي هو أمر يرتبط – إلى حد ما – بالحقول المعرفية الاجتماعية (كالاقتصاد و والتاريخ) لتزويد الطلبة بمعرفة وفهم أوسع للمجتمع. أما البحث القانوني، فيعنى بتحليل القانون والخروج بمحاولات لفهم مقدماته، آلياته ، ونتائجه. و هو يكون عادة على مستوى أساتذة القانون وطلبة الدراسات العليا وبرامج الدراسات التخصصية في مؤسسات البحث العالي. أما التدريب القانوني فيرتبط بالممارسة المهنية للقانون، والمتعلقة بالتأهيل لوظائف المحامين، القضاة، وكلاء النيابة، المساعدون القضائيون، و عداهم. وهذه وظائف تقوم على الجانب العملي، لا الأكاديمي كما هو الحال في النوعين السابقين، وتعتمد – بالنسبة للمحامين – على ممارسة القانون باعتباره إحدى المهن الحرة (a liberal profession).

و يذكر أن هناك اختلاف أساسي بين تفسير القانون من وجهه الأكاديمي و تفسيره من وجهه المهني. فما تعنى به هذه الدراسة هو الجانب الأول دون الأخير، والمتمثل في تدريس القانون و البحث فيه دون ممارسته كمهنة. فمن الأخطاء الشائعة محاولة فهم القانون كحقل معرفي في ضوء القانون كمهنة (محاماة، قضاء) اذ تختلف تقنيات التحليل، الأسس المعرفية، و أدوات البحث في الجانب الأكاديمي عنها في المهني (و إن تقارب المجالان من حيث فهمها لأخلاقيات القانون). فالقانون كمهنة يتميز بكونه خدمة لعميل مما يعني إيلاء الأهمية لمصلحة خاصة، موصلة لنتيجة معينة، أما تفسير القانون بوجهه الأكاديمي باعتباره عملية للنقاش حول مقدمات و

---

[53] المادة 305 من القانون المدني الكويتي: "(1) يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام به (2) ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا ما ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقة متناسبة يكون الدائن قد أداها فعلاً". و الفوائد هي المبالغ التي يحصل عليها الدائن مقابل انتفاع المدين بمبلغ من النقود أو مقابل تأخيره في تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود. و تقدر الفوائد بنسبة مئوية من من المبلغ الملتزم به (5%، 7%، الخ). و تعتبر تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المدين، و هو ضرر مفترض بمجرد تأخر المدين بالأداء. وقد تباين موقف القانون الكويتي من الفوائد، ففي حين أن القانون المدني حظر الفوائد تماماً و بجميع صورها (التعويضية منها و التأخيرية) استناداً إلى موقف الشريعة الإسلامية التي تحرمها، فان القانون التجاري قد أجازها بالنسبة للديون التجارية.

[54] يرمز للقانون بالهة العدالة الرومانية، "جوستسيا" (Justitia). و التي تتمثل بامرأة مغطاة العينين (رمز الحياد)، تحمل ميزاناً في يد (رمز العدالة) و سيفاً في اليد الأخرى (رمز السلطة). و الرمز في مجمله يشير الى التطبيق العادل للقانون دون ظلم، محاباة، أو فساد.

[55] Manderson and Mohr, op. cit.

نتائج مختلفة فهو يعطينا اداة لتحديد موضوعات جدلية أساسية، كمفاهيم الحرية و الأخلاق والعدالة. و في هذا الأطار، يعتبر القانون حقلاً معرفياً متفرداً، له مصطلحاته الخاصة، مؤسساته الفريدة، ممارساته المختلفة، و أنماط تحليل لا شبيه لها في الحقول المعرفية الأخرى. و في الحقيقة، فان كلاً من تاريخ القانون ودوره يعطيانه مكانا غير معتاد بين الحقول المعرفية النظرية، من حيث كونه وسيلة لمناقشة اشكاليات مرتبطة بالمصالح الخاصة من جهة والسياسات العامة من جهةٍ أخرى.[56]

و خلاصة الأمر، أن القانون هو مزيج من الجوانب النظرية و العملية، فمن ناحية هو يتضمن وصفاً للعالم القانوني كما هو، ومن ناحية أخرى فإنه يشترك في المناقشة حول ما يجب أن يكون عليه القانون، و هو ما يعني التفرقة بين "الكائن" و بين "المفروض".[57]

و من جانب آخر، فربما كانت لهذه الخلفية المهنية يد فيما يمكن أن نسميه بالأزمة المنهجية للقانون، إذ من الملاحظ أن القليل جداً مما يدرس في المقررات الجامعية يعني بتعليم مناهج التفكير، التفسير، و البحث في مجال القانون.[58] و بالنتيجة، فان طلبة القانون ما أن يلجوا مجال الدراسات العليا حتى يكتشفون – بسرعة – أن تحصيلهم العلمي قاصر أدواتياً، و لا يسعفهم في هذا الجانب المعقد من الدراسة. و لذلك، فإنهم في تلك المرحلة المتقدمة بحاجة إلى محاضرات و ورش عمل في مهارات البحث (research skills) سواء من حيث المهارات العامة (اختيار موضوع البحث، تحديد إطاره، تطويره) أو المهارات الخاصة (المنهجية ، الكتابة) . بل أكثر من ذلك ، فان جميع طلبة الدراسات العليا قد يستفيدون من دراسة مقرر أو أكثر من حقل معرفي آخر، حتى ولو كان ذلك لمجرد تكوين نظرة بحثية أوسع، اذ ينعكس أثر ذلك على توسعة أفق منظورهم البحثي، حتى في مجال دراسة القانون ذاته.[59]

و قد يكون لذلك أثره الايجابي في تغطية مواضع القصور في المنهجية القانونية، لا سيما و أن جل ماتتناوله الكتب الخاصة بمنهج البحث القانوني هو كيفية استخراج القوانين والأحكام القضائية من المراجع المختلفة، كالمصادر الأولية والمصادر الثانوية، اضافة الى تفسير الإشارات المرجعية (citations). و قد يتضمن بعضها كذلك عرضاً حول أساليب عرض نتائج البحث (كالتقسيم الشكلي لخطة البحث)، الا أن هذا هو كل ما هنالك. فالحقيقة، أنه من النادر أن نجد كتابا يعرض لمنهجية حقيقية في البحث القانوني من حيث تحليل كل من المؤسسات القانونية والمنطق القانوني.[60]

---

[56] Mandersonand Mohr, op. cit.

[57] Howarth, op. cit.

[58] و تزداد المسألة تعقيداً في مجال القانون المقارن. أنظر:

Konrad Zweigert and Hein Kötz, *Introduction to Comparative Law*, 3rd edn. (Oxford: Clarendon Press, 1998).

[59] عادة ما يشكو طلبة القانون على مستوى الدراسات العليا، لاسيما أثناء الإعداد للحصول على درجة الدكتوراه، من العزلة وضعف الاتصال مع المجتمع البحثي الجامعي. ولذلك، في سبيل بناء بيئة بحثية صحيحة، فقد يكون من المحبذ بالنسبة لكليات القانون أن تتجاوز الحدود التقليدية للقانون كحقل معرفي، بأن تعمل على دمج طلبتها في المجتمع البحثي الجامعي ككل خارج كليات القانون من خلال المؤتمرات، ورش العمل، النشر في دوريات غير قانونية، و عدا ذلك.

[60] Manderson and Mohr, op. cit.

4.4.3 القانون كحقل معرفي متفاعل مع الحقول المعرفية الأخرى (Law's Interaction with other Disciplines)

إن الشعور بحتمية دراسة القانون كما تعكسه علاقاته بالحقول المعرفية الأخرى يبدأ عند الإحساس بعدم كفاية الاقتصار على معرفة فحوى القواعد، واستشعار الحاجة إلى فهمها وتحليلها. و بهذا المعنى، قد يكون القاضي الأمريكي هولمز (Holmes) من أوائل الدعاة إلى دراسة القانون من منظور خارجي، فقد كان منهجه هو فحص القانون من خلال أصوله التاريخية، إذ كان لا يرمي إلى مجرد فهم التغييرات في موقف الفقه من خلال مسألة ما، بل كان يتعدى ذلك إلى محاولة فهم القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تضغط وراء هذا التغيير، مؤكداً أن القانون ليس نتاج المنطق (logic)، وإنما نتاج التجربة (experience)، و مشدداً على أن المختص بالتاريخ القانوني يفترض فيه الوقوف على المعطيات الاجتماعية التي أملت على القانون فرض مواقف معينة. وقد سمى هذا الأسلوب بـ "الواقعية القانونية" (legal realism)، ثم تطور إلى مدرسة كان من أبرز منظريها الفقيه Roscoe Pound، و هي المدرسة التي تقوم على دراسة النظم القانونية، المؤسسات، و التأثيرات الفقهية على موضوع الدراسات التطبيقية، من خلال المنظور الاجتماعي والتاريخي.[61]

و قد نجم عن ذلك أن المنظور للقانون لم يعد واحدا، لقد تعدد بشكل غير مسبوق بعد أن أدرك الباحثون حجم الحقول المعرفية التي يمكن أن تتأثر بالقانون نتيجة للعلاقات المنطقية التي تربط القانون بالكثير من هذه الحقول، الأمر الذي أدى إلى ظهور دراسات مشتركة في مجالات القانون و الأدب، القانون والفلسفة، القانون و المالية، القانون و الإحصاء، القانون و النظرية النقدية، القانون و الدراسات الانتقادية، القانون و النظرية السياسية، القانون و العلوم السياسية، وكل ذلك على سبيل المثال فقط.

و يعتبر مجال التاريخ من أبرز تطبيقات ما تقدم، باعتباره الحقل المعرفي الأوسع.[62] فتاريخ القانون هو على درجة كبيرة من الأهمية من حيث أن معرفة ما يمكن تحقيقه قانونياً في فترة معينة من الزمن يمكن أن يفيد في دراسة التاريخ بشكل عام. فعلى سبيل المثال، فان دراسة الظروف التاريخية التي تصاحب ظهور أداة قانونية معينة قد تسمح بالخروج بتصور حول الاشتراطات اللازمة لنجاح تجارب مماثلة (كالمنطق التجاري، الإرادة السياسية، الاستقرار الاجتماعي). من ذلك نشأة صناديق الاستثمار (trust funds)، التي كان ظهورها يعني التسهيل على الكثير من الأفراد في إدارة أموالهم.

و لعل واحداً من أوضح الأمثلة على أهمية تاريخ القانون و أعمقها أثراً هو مسألة ظهور الشركة ذات المسئولية المحدودة (limited liability company)، هذا الكيان القانوني لم يكن معروفاً من قبل و الذي يعتبر باتفاق أكثر المؤرخين أهم "اختراعات" القرن السابع عشر.

---

[61] Harry N. Scheiber, "Historical and Social Science Studies in Relation to the Law Curriculum: The American Experience – And the JSP Program at the University of California, Berkley", P. 5. Available online:

<http://repositories.cdlib.org/cgi/viewcontent.cgi?date=1043275206&article=1006&context=csls&preview_mode=TARGET=_blank> (as accessed on September 9, 2006).

[62] وقد قيل بحق "إن عاجلاً أم آجلاً، يقع كل شيء في شبكة المؤرخ". أنظر:
Mattei Dogan, 'The Fragmentation of the Social Sciences and Recombination of Specialties Around Sociology', *International Social Science Journal*, Feb. 1994, no. 139, pp. 27-42, at p. 33.

فالقانون الروماني – باعتباره المصدر التاريخي للقوانين المدنية civil codes – لم يكن يشجع المنشآت الكبيرة لأنه كان يتطلب من كل شريك في أي مشروع تجاري أن يكون شريكاً مسئولاً من الوجهة القانونية، فكان يمنع تحديد مسئولية الشركاء، و لا يسمح بقيام كيانات المساهمة المالية إلا لأداء المهام الحكومية. و لما كانت مثل هذه القيود تحد من الأنشطة التمويلية، فإن رؤوس الأموال اللازمة لمشروعات الإنتاج الكبير نادراً ما كانت متاحة.[63] أما بعد ظهور فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة، فقد أصبحت مسئولية الشركاء تقتصر على حصصهم من رأس مال الشركة دون تجاوزها إلى كامل ذممهم المالية، مما يجنبهم بالتالي التعرض لخطر الإفلاس، الأمر الذي كان له أكبر الأثر في إقدام الأفراد على مخاطرات تجارية واسعة و من ثم توفير آلية عملية ومرنة لتمويل مشروعات الثورة الصناعية.[64] على أية حال، فان تاريخ القانون هو من أبرز الموضوعات الداخلة ضمن مناهج الدراسات القانونية، على الأقل في دول القانون الأنجلوأمريكي.

بل أن من الدراسات القانونية البينية ما يتداخل فيه أكثر من مجالين علميين، من ذلك نظرية الاقتصادي مالتوس و التي عرفت بـ "قانون مالتوس للسكان" نسبة إليه (Malthus' Law of Population)، و التي يتداخل فيها القانون مع كل من الاقتصاد و علم الاجتماع معاً.[65]

هذا بالإضافة إلى أنه كثيراً ما يواجه القانونيون بمعضلات ذات أبعاد فلسفية يتطلب التصدي لها التسلح بأدوات قوامها دراسة القانون و الأخلاق و الأديان و الطب، كما هو الحال في مسائل القتل الرحيم (Euthanasia)، زراعة الأعضاء (organ transplant)، العمليات التجميلية (plastic surgeries). و لعل أبلغ مثال على هذه التعقيدات هو ما أظهره واقع العمل القانوني من خلال دعاوى تأجير الأرحام (surrogacy)، و التي أسالت الكثير من الحبر في الولايات المتحدة الأمريكية.[66]

---

[63] ول وايريل ديورانت، *قصة الحضارة*، ترجمة محمد بدران (بيروت: دار الجيل، 1988)، ص. 3454.

[64] و رغم بساطة فكرة الشركة ذات المسئولية المحدودة و كونها من مسلمات القانون التجاري حالياً، الا انها شكلت في بداية ظهورها قفزة حقيقية في مفهوم العمل التجاري لكونها قلصت إلى مدىً كبير من حجم المخاطرة المرتبطة به. بل أن من الباحثين من ينسب التفوق التجاري و السياسي لبريطانيا الفيكتورية الى الانتشار الواسع لفكر الشركة ذات المسئولية المحدودة الذى أدى الى كسر شبه الاحتكار الذي ازدهرت في ظله أعمال شركة الهند الشرقية (the East India Company). أنظر:

John Micklethwait and Adrian Wooldridge, *The Company: A short History of a Revolutionary Idea* (London: Weidenfeld & Nicholson, 2003).

[65] و فحوى "قانون مالتوس للسكان" هو أن عدد مصادر الغذاء يتزايد بمتوالية عددية أو حسابية: 1، 2، 3، 4، ... (arithmetic rate)، فيما يتزايد تعداد السكان بمتوالية هندسية: 2، 4، 8، 16، ... (geometric rate)، مما يعني الحاجة الى تدخل الدولة من حيث وضع تشريعات تحديد النسل و تنظيم مصادر الثروات الطبيعية و اعانات الفقراء و العمل و البطالة و حماية البيئة، وهي التشريعات التي تستند في فلسفتها الى ايجاد علائق تناسبية بين تعداد السكان و بين استنزاف الثروات الطبيعية الوطنية في مختلف دول العالم. أنظر:

Thomas Malthus, *An Essay on the Principle of Population*, ed. by Geoffrey Gilbert (Oxford: Oxford University Press, 1993).

[66] و لعل من أشهر الأحكام في هذا الموضوع هو الحكم الذي صدر فيما يعرف بقضية الطفلة "م" (the Baby M case) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1986، و هي القضية التي رفضت فيها الأم البديلة تسليم الطفلة بعد ولادتها إلى الزوجين اللذين تعاقدا معها، حيث حكم فيها بتسليم الطفلة إلى الزوجين، مع منح الأم البديلة حقوق الزيارة لرؤيتها. لقد كشفت هذه القضية الأبعاد المتداخلة لعقود تأجير الأرحام و مدى تعقد ما قد يلحق بالحالات الطبية المحضة من إشكالات قانونية، أخلاقية، و دينية. أنظر:

M. B.Whitehead and L. Schwartz, *A Mother's Story: The Truth About the Baby M Case* (St Martins, 1989).

و من التحديات الجديدة تلك المتعلقة بتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، و هو المجال المعقد بطبيعته. من ذلك مسألة التوقيع الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية (E-commerce) و علاقته على العقد بصورته التقليدية كما نظمه القانون المدني الكويتي، فالبنية القانونية في الكويت تتطلب البحث في هذا المجال لتحديث قواعد الالتزامات من جهة و قواعد الإثبات من جهة أخرى، و ذلك لا يكون من خلال القانون وحده، بل لا بد من التصدي للبعد المعلوماتي للموضوع.

القســم الثانــي

جســور:
الدراســات البينيــة

1. التعريف بالدراسات البينية (Defining Interdisciplinarity)

رغم ظهور لفظ Interdisciplinarity الذي يفيد معني الدراسات البينية منذ بداية العشرينات من القرن الماضي و شيوع استخدامه في مجال الدراسات الإجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية، فليس هناك إجماع حتى الآن على المقصود تحديداً بهذا اللفظ.[67]

و مع ذلك، فيمكن تعريف الدراسات البينية بأنها البحث العلمي الذي ينطلق من حقل معرفي واحد كأساس، مع ربطه بحقول معرفية أخرى. فهذا النوع من البحوث يقصد الى حل المشكلات أو القاء الضوء على موضوع هو من السعة أو التعقيد بحيث يتعذر التعامل معه بشكل كافٍ من خلال حقلٍ معرفيٍ وحيد.[68]

و قد ظهر لفظ Interdisciplinarity لأول مرة عام 1937 على يد عالم الإجتماع Luis Kirtz،[69] ثم تحددت ملامح الدراسات البينية في النصف الأول من القرن العشرين، وقد كانت أكثر الأنماط تأثيرا هي تلك التي قدمتها جامعات كولومبيا (Colombia)، شيكاغو (Chicago)، و ويسكنسون (Wisconsin) في الولايات المتحدة الأمريكية. وأبرز من قام بتلك الدراسات هم تشنز، ميكلجور، وديوي، وقد كانت برامج الدراسات العامة والحرة هي أبرز مجالات الدراسة البينية.[70]

و في السيتينات من القرن المنصرم قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organisation for Economic Cooperation and Development - OECD) بالقيام بأول مسح دولي حول الأنشطة البينية، وقد وجدت خمسة أصول للدراسات البينية، هي تطوير المعرفة والعلوم، احتياجات الطلبة، احتياجات التطوير المهني، احتياجات المجتمع، و المشكلات الإدارية للجامعات.[71]

و حالياً، أصبح من المستقر اكاديمياً أن الأغراض العامة للدراسات البينية هي التعليم العام والحر، التدريب المهني، حل المشكلات الإجتماعية والإقتصادية و التقنية، تطوير أعضاء هيئة التدريس، ضغط النفقات، وانتاج معارف جديدة.[72]

---

[67] Vick, op. cit., p. 164.

و قد تستخدم في الأدبيات الأكاديمية ألفاظ أخرى للدلالة على معنى الدراسات البينية، كألفاظ "الدراسات المتداخلة"، و " الدراسات المتقاطعة".

[68] Julie Thompson Klien and William H. Newell, *Handbook of the Undergraduate Curriculum: A Comprehensive Guide to Purposes, Structures, Practices, and Change* (John Wiley & Sons, 1997), pp. 393-415, at p.394 .

[69] Dogan, op. cit., p. 27.

[70] Klien and Newell, op. cit., p. 394.

[71] Ibid., p. 394.

[72] Ibid., p. 394.

2. أسباب ظهور الدراسات البينية (The Emergence of Interdisciplinary Research)

لقد كان الاتجاه نحو الدراسات البينية في مجال القانون نتاجاً طبيعياً لمجموعة من العوامل ذات العلاقة بطبيعة الحقول المعرفية ذاتها من جهة، و بآليات الاتصال بين هذه الحقول من جهة أخرى، و ذلك على الوجه التالي.

2.1 إنحسار بعض الحقول المعرفية و تقلص أدوارها (Decline of Certain Disciplines)

تعتبر الحقول المعرفية مخلوقات ثقافية، تعتمد في وجودها على حيوية الثقافة التي تعتمد عليها ككل، فإذا بدأت هذه الثقافة في التآكل، فلا يعود أمام الحقل المعرفي سوى أن يتطور ويعيد اختراع نفسه وإلا واجه خطر الاضمحلال، الأمر الذي عادة ما يستدعي الإعتماد على الدراسات البينية التي تتيح للحقل المعرفي جبهات جديدة للتوسع، على الأقل في المرحلة الانتقالية لتطور الحقل المعرفي، وإلى أن يصل إلى الآفاق الجديدة التي يستدعيها هذا التطور.[73]

و يتأثر وجود الحقل المعرفي و استمرارية هذا الوجود بنوعين من الأسباب:[74]

1. أسباب خارجية (من خارج الحقل المعرفي)، تتمثل في سقوط المؤسسات الثقافية الداعمة للحقول المعرفية و استنزاف المشاريع التاريخية التي تقوم عليها هذه الحقول (كأثر انحسار الإمبراطورية البريطانية بالنسبة لمجالي الجغرافيا و الأنثروبولوجيا، و تأثير إنحسار التدين المسيحي على الثيولوجيا أو علم الأديان).

2. أسباب داخلية (من داخل الحقل المعرفي)، و هذه تجد أساسها في الصراع بين الإعتبارات المهنية من جهة و الأكاديمية من جهة أخري بين العاملين في الحقل المعرفي الواحد، و هو الصراع الذي غالبا ما ينتهي بانتصار المجموعة الأولى نتيجة لواقع مصادر التمويل للأبحاث العلمية وضرورة ربطها باحتياجات السوق، كما هو الحال في القانون مثلا. لذلك عادة ما يلجأ الباحثون المهتمون بالتنظير إلى الإرتباط بحقول معرفية مشابهة أو- على الأقل - إلى تلك ذات العلاقة للحصول على مجال يمارس فيه هذا التنظير بعيدا عن حسابات السوق.

و مصداقاً لما تقدم، فان الدارس لخارطة الحقول المعرفية يلحظ أنها تمر بطور أقرب ما يكون إلى وضع النشوء و الارتقاء (evolution)، و هي حالة ديناميكية تبدأ بظهور الحقل المعرفي،

---

[73] Moran, op. cit., p. 6.

[74] Ibid.

ثم ترسخ دوره و استقرار معالمه، الا أنها قد تنتهي بانحسار هذا الدور أحياناً، كما هو الحال – الى حد ما – مع الحقول المعرفية التالية:[75]

1. الثيولوجيا (علم اللاهوت): تعتبر الثيولوجيا من الحقول المعرفية العريقة، الا أنها تواجه أزمة معرفية تتمثل في غياب الكيانات الثقافية النشطة التي تحفظ شعلة الاستمرارية، لا سيما الدين المسيحي في أوروبا، و ذلك بخلاف الحال في الدول الاسلامية حيث تلقي الدراسات الشرعية اقبالاً ملحوظاً هو انعكاس طبيعي لنزعة التدين في تلك المجتمعات.[76]

2. القانون: لم تعد الصورة الحالية التي يدرس فيها القانون صالحة لـ "صنع القادة" كما يفترض أن يكون عليه الدور التقليدي لكليات الحقوق، وهي بالمناسبة أزمة جودة تمر بها كليات الحقوق في العالم ككل نتيجة لطغيان الإعتبارات الجديدة التي تستدعي متابعتها من قبل كليات الحقوق، كطرح المواد ذات العلاقة بالتوجهات المهنية (كمواثيق الشرف المهنية، مسئوليات العاملين في المهن الحرة)، التوجهات التجارية (كالعقود النموذجية، التجارة الدولية، حقوق الملكية الفكرية)، بل و التوجهات التقنية (كعقود التجارة الالكترونية، تنظيم سوق الاتصالات اللاسلكية) التي يتطلبها سوق العمل. إن هذا المنحى "التطبيقي" قد أدى لتحجيم الدور الفكري القيادي الذي كانت تلك الكليات تلعبه في السابق، بحيث أصبح جل ما تطمح إليه هذه الكليات الآن هو تخريج المحامين و موظفي الدولة. ولما كان في ذلك طغيان للجانب المهني على الجانب الأكاديمي، فقد وجد الباحثون حاجة إلى استشراف أفق جديد للبحث الأكاديمي البحت، و هو الموقف الذي كان دافعاً وراء ظهور حركة الدراسات الإجتماعية القانونية، التي طرحت نفسها كحركة رائدة في مجال الدراسات البينية، كما سيأتي البيان.

3. الجغرافيا والأنثروبيولوجيا: يبدو أن هناك تلازماً بين مصير كل من هذين التخصصين، فلطالما كانا نتاج التوسع الامبريالي لبريطانيا العظمى، كما كانت تسمى آنذاك، و الذي أدى الى تزايد المعارف الناجمة عن هذا التوسع على مستويى المكان (الجغرافيا) والإنسان (الإنثربيولوجيا)، إلا أن انتهاء المشروع الإستعماري أدى إلى إنتفاء الغرض من هذه التخصصات التي كانت تقصد أصلا إلى تخريج باحثين متخصصين في جمع، تصنيف، وتحليل المعلومات التي باتت تنهمر على الجامعات الإنجليزية من جميع أنحاء الإمبراطورية المترامية الأطراف من خلال المستكشفين.[77] الا أن إنهيار الإمبراطورية البريطانية بعد الحرب العالمية الثانية أدى الى إنتهاء المشروع الإستعماري. و اليوم، و حتي تستمر كل من الجغرافيا والأنثروبيولوجيا كتخصصات حية، كان لا بد من أن تجد لها رافداً يمدها بالحياة، وقد كان لها ذلك من خلال الدراسات البينية مع كل من الإقتصاد والعلوم السياسية.

---

[75] Ibid., p. 8.

[76] و يبدو لنا هنا أنه يمكن للدراسات البينية أن تسهم في تحويل هذا الحقل التفسيري أو التأويلي بطبيعته إلى مجال خصب للدراسة، من خلال ربطه بكل من حقلي الفلسفة من جهة والتاريخ من جهة أخرى.

[77] و في دولة الكويت علي سبيل المثال، كانت لكل من الكولونيل هارولد ديكسون الذي عيّن عام 1929 معتمداً سياسياً لبريطانيا في الكويت، و كذلك لزوجته دام فيوليت ديكسون، أنشطة معروفة في تسجيل الجوانب الجغرافية و الأنثروبولوجية للحياة في الكويت. كما كانت للسيدة فريا ستارك أنشطة مشابهة في كل من الكويت و العراق. أنظر:

H. R. P Dickson, *Kuwait and her Neighbors* (London: George Allen & Unwin Ltd., 1968); Violet Dickson, *Forty Years in Kuwait* (London: George Allen & Unwin Ltd., 1970); Malise Ruthven, *Freya Stark in Iraq and Kuwait* (Reading: Garnet Publishing, 1994).

2.2 الأثر الايجابي للاتصال بين الحقول المعرفية (The Positive Effect of Interaction between Disciplines)

في مقاربة مثيرة للاهتمام، تدرج الأدبيات المنهجية على تشبيه الباحثين المنخرطين بالدراسات البينية بـ "المهاجرين" (immigrants)، فمن الثابت تاريخياً أن المهاجرين غالبا ما يضيفون الكثير الى الأراضي الجديدة التي ينتقلون إليها، بل أن منهم من يغني الأرض الجديدة بالكثير بمجرد تسجيله لملاحظات رآها بعين جديدة و بمنظور لم يعتده السكان الأصليين للبلاد، اما لكونهم لم ينتبهوا اليه أو لأنهم قد ألفوه طويلاً حتى بات لا يلفت الاهتمام – اهتمامهم، على الأقل.[78] و تجد دلالة تشبيه باحثي الدراسات البينية بالمهاجرين أساسها في حقيقة أنهم ينتقلون في أبحاثهم من الحقول المعرفية التي تلقوا تدريبهم الموضوعى و المنهجي فيها الى حقول اخرى جديدة عليهم، تتطلب منهم التعرف على الأوليات قبل الخوض في مواضع البحث ذاتها، كما أنهم كثيراً ما يضيفون الكثير من النظريات والمناهج جديدة الى الحقول المعرفية التي "يهاجرون" إليها.[79] إن ذلك لمما يدعم فكرة أن المنظور الخارجي للأشياء من شأنه أن يساعد على اكتشاف جوانب جديدة وغضة للعلم موضوع البحث.[80]

بالفعل، ان المنظور الخارجي للحقل المعرفي كما يقدمه هؤلاء " المهاجرون" هو أمر قد يكون على غاية الأهمية في أوقات معينة من عمر الحقل المعرفي، لا سيما اذا كان هذا الحقل يمر بفترات أزمة معرفية، وفي الحقيقة فان مثل هذه الدورات التي تمر بعلو وانحدار هي أمر معتاد في حياة كل حقل معرفي دون استثناء، كما كان الحال على سبيل المثال في علم الفلك (astronomy) قبل ظهور نظريات Copernicus.[81] و على أية حال، فمن هذه الأزمات ما يكون خلاقا، كما هو الحال مع حقول معرفية معينة كالعلوم الإجتماعية والتربية، التي تظهر فيها مناهج ونظريات جديدة و متضاربة بشكل يكاد يكون يومي، ومع ذلك فإن الحقائق العلمية من شأنها أن تظهر من خلال التقاطعات بين هذه الاختلافات.[82]

بل أن أزمة الحقل المعرفي قد لا تكون داخلية فقط وإنما خارجية كذلك، كما هو الحال مع بعض تخصصات العلوم الإجتماعية، فما زال علماء الإجتماع يعتمدون على دراسات Max Weber فيما يتعلق بالاصلاح الديني (لا سيما الأفكار التي أوردها في كتابه الشهير Protestant Reformation)، في الوقت ذاته الذي أنصرف فيه الكثير من المؤرخين عن نظرياته تماما. كما

---

[78] لقد كان كل من كل من Herodotus، و De Tocqueville، وMarco Polo وابن بطوطة يسجلون الجوانب الثقافية والإجتماعية للمجتمعات التي يدرسونها فيلاحظون أدق تفاصيلها ويجدونها مثيرة للاهتمام، رغم أن السكان الأصليين قد اعتادوا عليها ولا يجدون منها ما يستحق الالتفات، ناهيك عن الدراسة والتحليل. إن ما ينطبق على هؤلاء الرحالة – بالمعنى الجغرافي – ينطبق كذلك على القائمين بالدراسات البينية بالمعنى الخاص بالانتقال بين الحقول المعرفية المختلفة.

[79] ففي مجال العلوم، على سبيل المثال، لوحظ أن 17 من أصل 41 عالم من أكبر العلماء الذين لعبوا دورا كبيرا في مجال علم الأحياء (biology) في منتصف القرن العشرين كانوا إما فيزيائيين أو كيميائيين بالأصل.

[80] Nissani, op. cit.

[81] كوبرنيكوس (1543 – 1473) هو عالم فلك ورياضيات بولندي قدم نظرية دوران الأرض حول محورها يوميا ودورانها السنوي حول الشمس. و قد غيرت هذه النظرية علم الفلك بشكل جذري، إلا أنها رفضت رغم ذلك من قبل الكنيسة الكاثوليكية.

[82] Nissani, op. cit.

أن الاجتماعيين كثيراً ما اعتمدوا على دراسات عالمة الأنثروبويولوجيا الأمريكية Ruth Benedict و تحديداً تلك التي قدمتها في كتابها Patterns of Culture، في الوقت الذي انصرف عنه علماء الأنثروبولوجيا باعتباره ينطوي على شئ من التضليل. وبذلك، يظهر كيف أن الهوة بين التخصصات قد أدت إلى أن يعتمد أحدها على نظريات (theories) ومعطيات (data) يرفضها الآخر.[83]

و في مجال القانون، نرى انه يمكن التمثيل لأهمية المنظور الخارجي للحقل المعرفي من خلال موضوع بالغ الأهمية، هو السياسة التشريعية (legal policy) في مجال اقتصاد الدولة (كالقوانين المنظمة للضرائب و التكاليف المالية، التأمين، تنظيم البورصات و أسواق رأس المال، المناطق الحرة، المصارف و مؤسسات التمويل، اتفاقيات التجارة الحرة، الاستثمار الأجنبي، و ما يلحق بذلك من قوانين مساندة، كقوانين الشفافية المالية، الكشف عن العمولات، محاربة الفساد، و غسيل الأموال). فلفهم فلسفة هذه التشريعات الاقتصادية - بل و لصياغتها وفق آلية تضمن التطبيق الأمثل لنصوصها - لا يكفي مجرد اضطلاع القانونيين بوضعها بمعزل عن العالم الخارجي، بل يتطلب الأمر دراستها في ضوء بيئة التطبيق قبل اصدارها. و بذلك، فان التشريع الجاد في مجال اقتصاد الدولة يتطلب دراسة كل مما يلي ابتداء:

1. القانون (البنية التشريعية القائمة، نظم المحاكم الوطنية، اتجاهات القضاء، القانون المقارن).
2. التاريخ (النشاة التاريخية للدولة، جماعات الضغط).
3. الجغرافيا (موقع الدولة، المنافذ البحرية، شبكة المواصلات، نظم الاتصالات).
4. علم الاجتماع (الثقافات السائدة، المنظومة الدينية، التجانس السكاني، الأقليات، التركيبة السكانية).
5. الاقتصاد (الموارد الطبيعية، المالية العامة، نظريات الإشتراكية والرأسمالية، النظام الضريبي، القطاعات الاقتصادية، سوق العمل، آليات السوق، نظم العملة).
6. العلوم السياسية (الاستقرار الداخلي، العلاقات بين السلطات، العلاقات مع دول الجوار و المجتمع الدولى، الاتفاقيات و المعاهدات الدولية).
7. الاحصاء (تعداد السكان، قطاعات السكان، الأصول الاثنية، التركز الحضري للسكان).

و بحق، فان ان أي نشاط قانوني في مجال التشريع الاقتصادي محكوم عليه بالفشل، أو بالقصور في أكثر الفروض تفاؤلاً، ما لم يعتمد نسق التكامل (integration) - بل و التجانس (harmony) - بين جميع ما تقدم من حقول معرفية.[84]

[83] Ibid.

[84] و لعل القصور في دراسة جميع هذه الجوانب قبل إصدار التشريعات هو السبب المباشر في أزمة التشريع في دولة الكويت.

3. انتشار الدراسات البينية (Interdisciplinarity as a Trend)

كانت مؤسسات البحث كالجامعات و المراكز العلمية تقوم في صورتها التقليدية على شبكة إتصال ذات إهتمام مشترك من حيث الحقل المعرفي موضوع التركيز، و هي شبكة تتكون من العلاقات الشخصية للباحثين، المختبرات، المؤتمرات، المكتبات المتخصصة، و الدوريات العلمية. الا أن تطور وسائل الاتصال (كشبكة الإنترنت، الائتمار عن بعد، قواعد البيانات، النشر الالكتروني) قد ساهم كثيراً في نشر المعرفة، لا سيما في التفاعل الإيجابي بين التخصصات المختلفة، اذ يملك الباحثون الآن خيار الخروج من دوائرهم التخصصية المغلقة هذه و الإطلاع على التخصصات الأخرى لاكتشاف أوجه الترابط بينها.

لقد أصبحت الاتجاهات البينية تمثل المستقبل الحقيقي للدراسات الأكاديمية في الجامعات و مؤسسات البحث العلمي، و صار من الشائع حالياً أن تقوم الجامعات بانشاء مراكز بحثية ذات طبيعة بينية، تجمع بين الحقول المعرفية النظرية المختلفة. بل أن بعض الجامعات قد أقدمت على إنشاء كليات خاصة بالدراسات العليا تجمع بين العلوم الإنسانية العلوم التطبيقية، مع ما يرتبط بالمجالين من تباينٍ واضح.[85]

4. العوائـــق و المشـــكلات المرتبطـــة بالدراســـات البينيـــة (Difficulties Associated with Interdisciplinarity)

4.1 البنى التقليدية للمؤسسات الأكاديمية (The Classic Structure of Academia)

بصورتها الحالية، لا تساعد نظم دعم الأبحاث الجامعية على التعاون بين الحقول المعرفية المختلفة ولا تسهل مهمة الباحثين في هذا المجال، اذ مهما كانت نتائج أبحاثهم من حيث الجودة والقيمة، فإن الباحثين في مجال الدراسات البينية عادة ما يلاقون صعوبات جمة في سعيهم للحصول على منح تمويلية للأبحاث، الاشتراك في برامج تبادلية للخبرة، نشر الأوراق العلمية، الحصول على وظائف، و اجتياز اشتراطات منح الدرجات العلمية.[86]

و لذلك، فعادة ما ينصح طلبة الدراسات العليا في مرحلتي الماجستير و الدكتوراة بالابتعاد عن مجال الدراسات البينية في إعداد أبحاثهم و التركيز على الحقول المعرفية التي يتخصصون بها في إطروحاتهم وعدم تجاوزها إلى حقول معرفية أخرى، بهدف تركيز القراءات والتخصص في المجال الذي إختاروه، ومن ثم الخروج بإطروحات في المجال العلمي الدقيق. أما الدراسات

[85] ففي بريطانيا، يقدم مركز King's College London Centre of Construction Law and Management برامج دراسية و بحثية عليا في مجال عقود الإنشاءات و البناء، و يضم طلبة و باحثين من خريجي كل من كليات الهندسة و القانون على حد سواء. و في الولايات المتحدة الأمريكية، فان لدى جامعة Stanford، على سبيل المثال، خطط طموحة للجميع بين مجهودات لكل من البيولوجيين، الأطباء، والمهندسين لتقديم رؤى رائدة في مجال الهندسة الحيوية (Bioengineering) ، برغم أنه لم يكن من المتصور في السابق أن يكون هنالك ما يجمع بين تلك العلوم.

[86] Vick, op. cit.

البينية، فيمكن لهم الشروع فيها بعد الحصول على الدرجة العلمية.[87] و من ناحية فعلية، فقد يكون هذا هو المسلك الأكثر حصافة، حتي لا يجابه هؤلاء الباحثين بصعوبات في التعيين لدى خروجهم الى سوق العمل، لاسيما في المجال الأكاديمي، اذ عادة ما تتطلب الوظيفة خبرة متكاملة في مجال معرفي واحد. و الحقيقة التي ينبغي الاعتراف بها هي ان الإدارات الجامعية في العالم ككل تنظر بعين الشك إلى درجة التحصيل العلمي لأي باحث لا ينطلق من قاعدة قوية في حقل معرفي راسخ.[88]

4.2 شعور الحقول المعرفية الراسخة بالتهديد (Disciplinary Insecurity)

هناك من ينظر إلى الدراسات البينية باعتبارها مرحلة إنتقالية، من شأنها إما أن تخلق تخصصات تضاف إلى حقول معرفية قائمة، أو خلق حقول معرفية جديدة، أي أنها تمر بمرحلة النشوء والإرتقاء بالمعنى الداروني (evolution)، والتي تقوم على فكرة أن البقاء للأصلح. و هذه بطبيعة الحال فكرة تحمل في طياتها التهديد للحقول المعرفية الراسخة التي قد تتأثر جراء ذلك، بحيث تهمش بشكل تدريجي إلى أن تضمحل وتزول الحاجة لها إلى أن تنقرض. ولعل هذا هو السبب الأبرز الذي يجعل كثيرا من الأكاديميين التقليديين لا يظهرون كثيراً من الحماس تجاه الدراسات البينية.[89]

4.3 عدم جدية بعض الدراسات البينية (Non-Adherence to Academic Standards)

بخلاف الحال في العصور الذهبية للمعرفة الموسوعية - كما كان الوضع عليه ابان كلٍ من فترة ازدهار الحضارة الإسلامية في كل من المشرق و الأندلس و أوروبا إبان عصر النهضة (Renaissance)، لم يعد من الممكن في الوقت الحالي و في ظل التعاظم المطرد لحجم العلوم البشرية القول بإمكان تمكن شخص واحد من الإحاطة الكاملة بأكثر من حقل معرفي واحد، و لذلك فإن الدقة تقتضي الاقرار بأن فكرة الأبحاث البينية، في بعدها المثالي الذي يتطلب بالضرورة احاطة الباحث بحقلين معرفيين على الأقل، هي فكرة مثالية الى حد ما، بدرجة قد يندر أن تجد لها تطبيقات ذات قيمة حقيقية.

هذا، ناهيك عن أن الباحثين في مجال الدراسات البينية يخاطرون بانقطاع صلتهم بالروافد المتجددة للحقول المعرفية، و الوقوع في فخ التعميم الساذج، فاخراج النظريات والمنهجيات من بيئتها الطبيعية وتطبيقها قسراً في بيئة اخرى دون دراسة جدوى مسبقة من شانه الخروج بنتائج خاطئة أو غير دقيقة على الأقل. فعلى سبيل المثال، من المعروف أن نظرية النشوء والإرتقاء عانت (evolution)، و ما زالت، من المحاولات المتكلفة لإخراجها من إطارها الطبيعي و هو علم الأحياء لاستخدامها كأداة في العلوم الإجتماعية. كما أن كل من فيزياء أرخميدوس وفلسفة سبينوزا قد مرتا بمحاولات كثيرة لاستخدامهما في مجال الرياضيات بصورة غير موفقة. ناهيك

[87] هذا، إلى جانب أنه من الصعوبة بمكان أن يجد باحث الدراسات العليا مشرفاً متخصصاً في مجال الدراسات البينية.

[88] Nissani, op. cit.

[89] Vick, op. cit., p. 173.

عن بعض ان مناهج الأدب، لا سيما تلك الخاصة بدلالات اللغة، قد استخدمت في عدة محاولات في مجال تفسير القانون، ولم تكن النتائج مبهرة.[90]

4.4 الاشكالات اللغوية (Lingual Complexities)

لعل واحدة من أبرز المشكلات المرتبطة بالدراسات البينية هي عدم فهم أو - و هو الأخطر - الاعتقاد الخاطئ بفهم المفاهيم النظرية و المصطلحات الفنية للحقول المعرفية الأخرى، أو الخلط بين أي مما تقدم وبين مؤسسات مشابهة له. فالخطاب في الحقل المعرفي هو، ببساطة، مسألة ألفاظ (vocabulary). و لما كان كل حقل معرفي يعمل بمعزل عن سواه من الحقول، فإن كلا من هذه الحقول قد طور ألفاظا خاصة به. وفي هذا الصدد، فقد جرى تشبيه الجامعة، كمؤسسة أكاديمية، ببرج بابل، حيث يتعذر الإتصال الحقيقي يمكن فيها إلا بين الأكاديميين الذين ينتمون إلى الحقل المعرفي ذاته.[91]

5. القانون في مجال الدراسات البينية (Law and Interdisciplinarity)

5.1 مناهج دراسة القانون (The Methodology of Law)

هناك تفاوت في المنهج المتبع من قبل كليات الحقوق حول العالم نحو تدريس القانون في نطاقه الأكاديمي.[92] فأما الأسلوب الأوروبي (continental method) الذي يسود على الغالب في فرنسا، ألمانيا، إيطاليا وهولندا، وهي دول القانون المدني عموماً (civil law)، فيعتمد على تدريس القانون من خلال الدراسات الفقهية، النصوص، والتنظير. و أما الأسلوب الأنجلو أمريكي المتبع في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي دول قانون العموم إجمالاً (common law)، فيسمى case law method، حيث يعتمد على دراسة أحكام القضاء أو السوابق القضائية و استخراج المبادئ العامة للقانون منها ، وهو ما يعرف بطريقة "التقطير

---

[90] Nissani, op. cit.

[91] Vick, "Nissani, op. cit., p. 167.

فعلى سبيل المثال، فإن للفظ "معيار" معنىً متبايناً لدى الحقول المعرفية المختلفة (من ذلك أيضا ألفاظ "العولمة"، "الليبرالية"، "التفكيك"، ما بعد الحداثة"). و لبعض الحلول المقترحة في مجال تجاوز العقبات اللغوية في الدراسات البينية، أنظر:

Sébastien Paquet, 'Towards Solving the Interdisciplinary Language Barrier Problem', October 18, 2001, Université de Montréal. Available online:

<http://www.iro.umontreal.ca/~paquetse/knoweb/language_barrier_paquet_s_01.pdf#search=%22interdisciplinary%22> (as accessed on August 12, 2006).

[92] Zweigert and Kötz, op. cit.; Peter De Cruz, *Comparative Law in a Changing World*, 2nd edn (London: Cavendish Publishing Ltd, 1999).

العلمي للمبادئ من الأحكام القضائية" (scientific distillation of principles from cases).

و رغم هذا التباين في المصادر المتبعة في تدريس القانون، فانه من المثير للاهتمام أن كلي الفريقين يتفقان علي الأخذ بمنظورٍ داخليٍ في البحث القانوني (internal perspective)، يتمثل في الاقتصار على دراسة القانون ذاته من الداخل فحسب، دون تجاوزه إلى موضوعات خارجية. و هو منظور ساكن للقانون، يعني بالقانون من حيث نواحيه الفنية (نصوص، تطبيقات، آليات، قواعد، استثناءات) و لا يتجاوزه الى ما عدا ذلك. و قد كان رائد هذا النوع التقليدي من البحث في مجال القانون هو الفقيه و المؤرخ الألماني فريدريك فون سافيني (Friedrich Von Savigny) الذي عاش في القرن الثامن عشر. لقد كان سافيني من أوائل دارسي القانون وفق أسس البحث الأكاديمي العلمي كما نعرفه حاليا، اذ كانت أدواته البحثية قانونية بالدرجة الأول - وإن كان لدراساته بعض الأبعاد التاريخية - لذا اقتصر جمهوره على القانونيين فقط كمدرسي القانون، القضاة، و المحامين دون سواهم من غير المتخصصين. ومنذ زمن سافيني وحتى الستينيات من القرن المنصرم، التزمت الدارسات القانونية الأكاديمية، سواء في أوروبا أو في دول قانون العموم (common law)، بالنموذج الذي قدمه وهو الاعتماد على المواد القانونية في البحث العلمي، وتقديمها من منظور قانوني بحت حيث لا تخاطب سوى المشتغلين بالقانون.

و نتيجة لأسلوب سافيني هذا، كانت الكتابات الأكاديمية القانونية تتكلم بلغة يفهمها جميع القانونيين من أكاديمين و ممارسين بسهولة ويسر، اذ أصبح القانونيون الأكاديميون يستخدمون الأساليب، المصطلحات والافتراضات ذاتها التي يستخدمها الممارسون من قضاة و محامين في عملهم القضائي. وبذلك فقد كان الأكاديميين القانونيين أقرب في علاقتهم مع ممارسي القانون منهم إلى زملائهم الأكاديميين من ذوى التخصصات الأخرى في الجامعة.[93]

و الحقيقة أن نظرة سريعة على الأدبيات البحثية القانونية في كل من أوروبا و دول القانون الأنجلوأمريكي تظهر أنه، حتى ستينيات القرن الماضي على الأقل، كان هذا المنظور الداخلي متبعاً بصورةٍ صارمةٍ. فقد كان أقصى ما يتوقعه المجتمع الأكاديمي من باحثي الجامعات المتخصصين في القانون هو دراسة النصوص القانونية لمحاولة الخروج بنظرية عامة (treatise)، أو استعراض عدد من الأحكام القضائية المتشابهة لاستخلاص مبدأ عام ينتظم موقف القضاء تجاه موضوعها، وربما أيضاً القيام بنقد المبدأ أو الاتجاه المستخلص. لقد كان الباحث يعتمد في ذلك على أدوات محدودة كمنطق القياس (analogy)، السوابق القضائية (*stare decisis*)، اضافة الى المبادئ العامة للقانون، كما كان من النادر تماماً آنذاك أن يرد أي ذكر للإنسانيات أو العلوم الاجتماعية في مثل تلك الدراسات القانونية.

و في بداية السبعينات من القرن الماضي، بدأ أساتذة القانون في الجامعات الأمريكية تحديداً ينظرون إلى القانون من منظور خارجي (external perspective) يدرس علاقة القانون بالحقول المعرفية الأخرى، كالاقتصاد، السياسة، فلسفة الأخلاق، الآداب الماركسية، الاتجاهات النسوية، الدراسات الثقافية، و الأنثروبولوجيا.[94]

---

[93] و قد بلغ التقارب بين مركزي الأكاديميين و الممارسين القانونيين حداً بلغ معه بجامعة هارفرد الأمريكية (Harvard University) أن ساوت بين رواتب أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق فيها مع رواتب قضاة محكمة الاستئناف الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية.

[94] Richard A. Posner, "Legal Scholarship Today," 115 *Harvard Law Review* 1314 (2002).

و لعل واحداً من أهم الأسباب التي رجحت الشعور بالحاجة إلى الدراسات القانونية البينية في دول قانون العموم (common law) كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وعدم وجود هذا الشعور الملح في أوروبا، هو أن القانون والفقه الأوروبيان يقومان على أساس من نظريات عتيدة هي من الرسوخ و القدرة على تفسير القانون بحيث لا يسود معها شعور بالحاجة إلى فهم القانون من خلال ربطه بحقول أخرى. بينما لا يعدو القانون في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن يكون مجموعة من الممارسات والدراسات العلمية - هي في الجزء الأعظم منها أحكام قضائية - تقصد نحو تنظيم التفاصيل الإجتماعية و الإقتصادية للحياة المعاشة.

5.2 منهج الدراسات القانونية البينية (Methodology of Interdisciplinary Legal Research)

لقد بات من الواضح الآن أن استخدام أدوات الحقول المعرفية الأخرى سوف يحسن من نوعية المعرفة عن القانون والمؤسسات القانونية، من ذلك أنه يساهم في الإجابة على تساؤلات عملية من قبيل الآتي:

- هل يؤدي اتساع هامش السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي إلى ارتفاع في قيم التعويضات التي تحكم بها المحاكم؟
- هل تؤدي عقوبة الإعدام إلى انخفاض في نسبة جرائم القتل؟
- هل تؤدي الدعوى الجماعية لحملة الأسهم في الشركات المساهمة إلى منع أخطاء الإدارة أو التقليل منها؟
- هل تؤدي الطرق البديلة لحل المنازعات إلى خفض تكاليف نفقات المنازعات التجارية؟[95]
- هل يؤدي تجريم حمل السلاح إلى خفض نسبة جرائم الاعتداء المسلح؟
- هل هناك علاقة بين السماح بالإجهاض - أو منعه - وبين نسبة الجريمة؟
- هل تؤدي تطور المنتجات التمويلية وتعددها إلى ازدياد في معدلات الإفلاس أو الإيسار؟
- هل تؤدي فرض الضرائب على نسبة جرائم تخريب الممتلكات العامة؟
- ما هو أثر ضوابط قوانين المرور على معدلات حالات الإعاقة الجسدية الناجمة عن حوادث السيارات؟

فالأمثلة المذكورة يمكن دراستها من خلال إحدى طريقتين، أولاهما هي دراسة القانون بمنظور الدراسات البينية الوضعية (positive research)، و الأخرى هي الدراسات البينية المفسرة (interpretive research).[96]

---

[95] الطرق البديلة لتسوية المنازعات (Alternative Dispute Resolution - ADR) هي الوسائل المتبعة لحل المشكلات - لا سيما العقدية منها - خارج إطار المؤسسات التقليدية، كالقضاء و الهيئات الرسمية، و أبرز هذه الوسائل هي المفاوضات (negotiation)، الوساطة (mediation) أو التوفيق (conciliation)، التقييم المحايد (neutral evaluation)، و التحكيم (arbitration)، و هي في طور التجدد المستمر. و عادة ما يلجأ أطراف النزاع إلى هذه الوسائل لمزاياها العديدة بالمقارنة مع الطرق التقليدية، كمرونة إجراءات نظر النزاع، سرعة البت فيه، خفض التكاليف، و المحافظة على اعتبارات السرية و الخصوصية.

فأما الدراسات البينية الوضعية، فهي تمثل البعد الواقعي المضاف إلى دراسة القانون. فإذا كنا قد ذكرنا في موضع سابق من هذه الدراسة أن علم القانون البحت هو دراسة "المفروض" و ليس "الكائن"، فبخلاف القانون، ينظر البحث الوضعي إلى ما هو "كائن" وليس إلى "المفروض"، أي أنه يدرس الوضع القانوني القائم كما هو، مما يعني أن الخبرات المتراكمة من علوم الإقتصاد، الإجتماعيات، العلوم السياسية و عداها تمكن الباحثين القانونيين من رصد، وصف، وتقييم مدى كفاءة كل من القواعد القانونية، الممارسات العلمية، والمؤسسات لأداء الوظائف المناطة بها، لتحقيق مقاصد القانون من اعتبارات العدالة، المساواة، تكافؤ الفرص، تيسير الإجراءات، الرفاه الإجتماعي، أو السلم الدولي. بالفعل، فإن المنظور الخارجي يلقي الضوء على مدى نجاح أو فشل المنظور الداخلي.

و أما النوع الثاني من الدراسات البينية، الدراسات المفسرة، فهي عادة ما تعتمد على مناهج الفلسفة، التحليل الأدبي، التاريخ، أو النظرية الثقافية. وبخلاف النوع الأول، أي الدراسات الوضعية، فان الدراسات المفسرة لا تعني بقياس المخرجات القانونية ومقارنتها بوظائف محددة سلفا، وإنما تعني بوصف الوظائف وتحليلها.

و على أية حال، فليس هنالك ما يمنع من أن يجمع البحث الواحد بين الطريقتين، فكلاهما تخطو خطوة خارج النطاق التقليدي للقواعد القانونية، الأحكام القضائية، والمؤسسات، حتى تصف وتقييم دورها الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالجوانب الفنية للدراسة البينية عموماً، فلعل ما يورده Szostak في هذا الصدد يمثل وصفاً منضبطاً للآلية الدقيقة لهذا النوع من الدراسات، اذ يقرر أن الاضطلاع بدراسة بينية ما يقتضي اتباع النسق التالي:[97]

1. إثارة سؤال أو فرض بحثي ذو طبيعة بينية.
2. التعرف على الظاهرة / الظواهر موضوع العلاقة بالسؤال أو الفرض موضوع البحث.
3. تحديد النظريات و المناهج ذات العلاقة بالسؤال أو الفرض موضوع البحث.
4. استعراض جميع الأبحاث المكتوبة حول الموضوع.
5. التعرف على الألفاظ المستخدمة في كل حقل معرفي من الحقول موضوع الدراسة البينية
6. تحديد الحقول المعرفية ذات العلاقة بموضوع البحث.
7. تقييم نتائج الأبحاث السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث.
8. تطوير تناول شامل أو متكامل لموضوع البحث.
9. تقييم هذا التناول الشامل أو المتكامل لموضوع البحث.

---

[96] Sullivan, op. cit., p. 1221-1222.

[97] Rick Szostak, 'How to Do Interdisciplinarity: Integrating the Debate', *Issues in Integrative Studies*, no. 22, 2002, pp. 103-122.

5.3 دواعي الحاجة إلى الدراسات القانونية البينية (The Need for Interdisciplinary Legal Research)

ينتقد التوجه الفقهي التقليدي في دراسة القانون من حيث كونه "جامد، شكلي، ضيق الأفق، ومعني بالدقائق بشكل مبالغ فيه".[98] و في الحقيقة، فقد يكون لهذا النقد أساس من الواقع، فتدريس القانون يعني أكثر من مجرد تفصيل مجموعة من القواعد وشرحها لجمهور سلبي، بل يعني استفهام متواصل عن موضوعات أساسية مثل مصدر هذه القواعد، أثرها، تقييمها، علاقتها بسلوكيات الأفراد وتغير هذه السلوكيات في ظل الظروف المختلفة. ومن أجل التوصل لإجابات على مثل هذه الأسئلة الجدلية، ليس للقانونيين بد من الرجوع إلى حقول معرفية أخرى خارج نطاق القانون. فعلى سبيل المثال، فإن الوقوف على الأثر التوزيعي للقواعد الضريبية يتطلب الرجوع إلى الإقتصاد، و دراسة القواعد المنظمة لمسائل الزواج والطلاق و ما يتبعهما من بنوة و حضانة و نفقة و أثر ذلك على العلاقات العائلية يتطلب الرجوع إلى علم الإجتماع، كما أن قوانين الانتخاب و القوانين البلدية - اذا ما أريد لها أن تعمل بفعالية - تتطلب التفاتة الى الخارطة العرقية للمجتمع و تركيبة الأقليات فيه و انتماءاتهم، مما يعني الرجوع إلى الأنثروبولوجيا.

و يبدو أن القانونيين مؤهلون للقيام بالدراسات البينية باعتبار أنهم، بحكم عملهم و دراساتهم، مطالبون بأن يكونوا على اطلاع على أوجه عديدة من أوجه الحياة حتى يمكن لهم ربطها بالقانون (فالقانون التجاري يتطلب معرفة بالتجارة والاقتصاد، والقانون المدني يتطلب معرفة بالتعاقدات، وقانون الأحوال الشخصية يتطلب معرفة بالعلاقات الاجتماعية والاعتبارات الدينية) أن هذا التنوع من شأنه أن يحضر القانوني ويجعله مستعداً بحكم خلفيته الدراسية للاضطلاع بالدراسات البينية. كما أن مما يؤيد كون مجال الدراسات البينية مجالاً مناسباً للقانونيين هو أن هذه الدراسات عادة ما تقصد طبيعتها إلى حل المشكلات (problem driven)، وهو أمر يتناسب والمنهجية القانونية تماماً. و على أية حال، فإن الدراسات القانونية البينية لا تثرى القانون فقط، بل تنعكس نتائج البحث فيها كذلك على جميع الحقول المعرفية التي يتم الربط بينها و بين القانون.

5.4 العوائق و المشكلات المرتبطة بالدراسات القانونية البينية (Difficulties Associated with Interdisciplinary Legal Research)

هناك من يرى أن الدراسات البينية في مجال القانون من شأنها أن تقوض هوية القانون نفسه، فكثرة الدراسات البينية في السنوات الأخيرة، لا سيما في الجامعات الأمريكية، وما ينجم عنها من استيراد للأفكار والمناهج الخارجية وزرعها في رحم القانون يمكن تفسيرها على أنها دليل ضعف في القانون كحقل معرفي.[99]

و للقاضي الأمريكي Judge Harry Edwards دراسة شهيرة يعبر فيها عن شعوره بالأسف لكون الكثير من كليات الحقوق قد تركت مكانها الطبيعي الذي يتطلب منها التركيز على الأبحاث

[98] Vick, op. cit., p. 181.

[99] Ibid., p. 164

ذات الصلة بالعمل القانوني كما تعبر عنه الممارسة، وانصرفت عنه إلى التنظير البحت المنبت الصلة بالواقع، عازلة بذلك الأكاديمية القانونية عن الممارسة القانونية.[100] و الحقيقة، أن على القائمين بالدراسات البينية القانونية الانتباه الى ضرورة الحرص على الامساك بالخيط الرفيع الذي يربط النظرية بالواقع، فاذا كان التنظير البحت ممكناً في بعض مجالات الانسانيات، فانه ليس بالمحبذ في مجال القانون، و هو المجال الذي يقوم وجوداً وعدما بالضرورة على أساس من الواقعات (facts) المنشأة للأثر القانوني.[101]

و على أية حال، و بالرغم من هذه المخاوف المبررة، يبدو لنا أنه لا خوف على القانون من الدراسات البينية، و ذلك للأسباب الآتية:[102]

1. للقانون في إطاره العملي علاقة قوية بالممارسة الواقعية في سوق العمل، أي مهنة المحاماة، وهو أمر يعني أن هذه المهنة تمثل عمقاً إستراتيجياً من شأنه أن يعني الحفاظ على الحدود التقليدية للقانون و ربطها بالواقع دائماً، إذ يلتزم مدرسو القانون بتدريس هذا الحقل المعرفي بصورته التقليدية حتى تتحصل لطلبتهم الأدوات اللازمة للمنافسة في سوق العمل .

2. لا خوف على القانون من أن يذوب في أي حقل معرفي آخر، و ذلك نظراً لكثرة العلاقات التي تربطه بحقول معرفية متعددة وليس بحقل واحد فقط (كالاقتصاد، علم الاجتماع، العلوم السياسية، الأنثروبولوجيا). أن مجرد تعدد هذه العلاقات هو مؤشر على تجدد روافد القانون و من ثم ضمانة على استقلاله.

3. حتى في نطاق حركة القانون والاقتصاد (Law and Economics Movement)،[103] وهو المجال الذي يعتمد على الأرقام الحسابية والمعادلات الرياضية، فإن التنظير القانوني يطغي على التطبيق، حتى أن Posner ، وهو أبرز منظري هذه المدرسة، يذكر أن التفسير الإقتصادي للقانون لم يؤثر البتة على الأقسام الأساسية للقانون (كالملكية، العقود، التعويض عن الضرر).[104]

4. بالجملة، فإن كليات الحقوق تدرس طلبتها حتى يعملوا، لا كأكاديميين، وإنما كمحامين ومستشارين وقضاة، الأمر الذي يخلق لديهم هوية مهنية قوية المعالم من شأنها أن تسهم في تحديد معالم القانون كحقل معرفي متفرد.

---

[100] Harry Edwards, 'The Growing Disjunction between Legal Education and the Legal Profession', *91 Michigan Law Review*, 34 (1992).

[101] الواقعة القانونية قد تكون إما تصرفاً قانونياً (كالعقد أو الإرادة المنفردة) أو عملاً مادياً (كالفعل الضار أو تسلم غير المستحق). أنظر: محمد شكري سرور، *شرح قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية* (الكويت: جامعة الكويت، 1994)، ص 24.

[102] Vick, op. cit., pp. 188-189.

[103] يناقش نطاق حركة القانون والاقتصاد في موضع آخر من هذه الدراسة.

[104] Ibid., p. 195.

5.5 تطبيقات للدراسات البينية القانونية (Models of Interdisciplinary Legal Research)

5.5.1 التطبيق الأول - حركة القانون و المجتمع (Law and Society Movement)

العلوم الاجتماعية هي ميادين المعرفة التي تقوم على دراسة الانسان وعلاقته بالبيئة الطبيعية المحيطة به من جهة و بافراد المجتمع من جهة أخرى. وتتمثل هذه الميادين في علم الانسان (الانثروبولوجيا) وعلم الاقتصاد ، وعلم الاجتماع ، وعلم السياسة وعلم التاريخ وعلم الجغرافيا وعلم الاحصاء وعلم النفس.[105]

و تعتبر مخرجات العلوم الإجتماعية كالإقتصاد وعلم الإجتماع والعلوم السياسية وما ينتج عنها من نتائج عصب الحياة للقانون من حيث كونها تمده بالمعطيات التي تبني عليها،[106] إلا أنه قد يكون لعلم الاجتماع فائدة أكثر من سواه فيما يتعلق بلفت أنظار القانونيين الى الحاجة الى وضع، تعديل، أو الغاء بعض القواعد القانونية القاصدة إلى تحقيق أغراض مجتمعية (كمكافحة الجريمة، حماية العلاقات الأسرية، تنظيم المعاملات التجارية)، إذ بينما يعمد القانونيين إلى التعاطي مع القانون من خلال تحليل آلياته (القواعد القانونية، الأحكام القضائية) فإن علماء الاجتماع يحاولون فهم القوى المحركة لهذه الآليات، من خلال دراسة مؤسسات صنع القرار (السلطات القضائية ، التشريعية والتنفيذية). و مع ذلك، تظل الإنسانيات "المعيارية" القاصدة إلى تحديد الغايات (normative humanities) وتحديداً الفلسفات الأخلاقية والسياسية، أكثر قرباً للقانون من أي حقل معرفي آخر،[107] و قد قيل بحق أن العلاقة بين العلوم الإجتماعية والإنسانيات من ناحية والقانون من ناحية أخرى تقابل العلاقة الوثيقة بين العلوم البحتة والهندسة.[108]

و بهذا الصدد، تعتبر "حركة القانون و المجتمع" (Law and Society) من أبرز مدارس الأبحاث القانونية البينية،[109] و هي مزيج من القانون، علم الإجتماع، العلوم السياسية، الانثروبولوجيا، التاريخ، مع شئ من الاقتصاد وعلم النفس، أو ما يعرف بعلم الإجتماع

---

[105] جودت أحمد سعادة، "المواد الاجتماعية وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية"، *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*، المجلد 3، عدد يناير 1989.

[106] Galanter and Edwards, op. cit.

[107] Howarth, op. cit., p. 24.

[108] Ibid., p. 17.

و يعرف دارسو القانون أن ثلاثة من أبرز منظري النظرية الاجتماعية الكلاسيكية هم ممن تلقوا تعليماً قانونياً، و هم كارل ماركس (Karl Marx) و فريديريك انجلز (Friedrich Engels) و ماكس فيبر(Max Weber). وبرغم أن ماركس قد كتب القليل في مجال القانون، فإن لانجلز كتاباً هاماً في هذا المجال. أما فيبر فقد ركز على دراسة طبيعة السلطة وعلاقتها بتنويعات المنطق القانوني. كما أن أميل دوركهايم (Emile Durkheim)، رغم عدم كونه قانونياً إلا أنه اختار القانون كمؤشر أساسي لدراساته في مجال البنيوية الاجتماعية (social morphology). أنظر:

Roger Cotterrell, *The Sociology of Law* (London: Butterworths, 1992).

[109] تم إنشاء اتحاد الدراسات الإجتماعية-القانونية عام 1990 (Socio-Legal Studies Association)، وبلغ عدد منتسبيه حتى العام 1996 ما يزيد عن 500 عضوا. و قد بلغت الدراسات في مجال القانون والاجتماع حدا من الأهمية بحيث أن المحكمة العليا الأمريكية قد أشارت إليها في بعض أحكامها. كما أن نظام Research Assessment Exercise، وهو النظام المعتمد في بريطانيا لتقييم الأبحاث العلمية الأكاديمية، قد خرج بنتيجة مفادها أنه بينما تعتبر البحوث البينية التي يتقدم بها أساتذة العلوم الإجتماعية بالربط بين تلك العلوم وبين القانون بحوثا " تطبيقية " (applied research) – و هي بحوث قد لا ينظر إليها بنفس الأهمية التي تعطى للأبحاث "النظرية" (theoretical research)، فإن الأمر مختلف تماما بالنسبة لمدرسي القانون الذين ينخرطون بدراسات بينية تجمع بين القانون وحقول معرفية أخرى، إذ يتم تقييم مثل تلك البحوث بشيء كبير من التقدير. و قد كان من آثار هذا التشجيع أن قامت بعض أقسام القانون في الكليات البريطانية بتعيين عدد من مدرسي العلوم الإجتماعية وضمهم إليها.

القانوني.[110] و كثيراً ما يشار إلى هذه المدرسة بتسميات أخرى، كالدراسات الإجتماعية، علم الاجتماع القانوني، دراسات القانون و الاجتماع، أو الدراسات القانونية التطبيقية.[111] و قد يكون رائد هذه المدرسة البحثية هو مونتسكيو (Montesquieu) الذي حاول في كتابه الشهير "روح القوانين" أن يدرس انعكاسات الظروف الاجتماعية على القانون (بل أكد كذلك على أثر الموقع الجغرافي و الظروف المناخية علي الإقليم و القوانين السائدة فيه).[112]

و قد كانت أغلب الأبحاث البينية في نطاق حركة القانون و الاجتماع ذات علاقة بالفئات الإجتماعية المهمشة أو الضعيفة، كدراسات علم الإجرام (criminology)،[113] قوانين الأحوال الشخصية و العلاقات الأسرية، القوانين الجنائية و الصحة العقلية، القوانين الريعية كقوانين البطالة، الإسكان، الصحة، قانون العمل و تشغيل النساء و الأطفال و ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يحسب لحركة القانون والإجتماع أنها قدمت مسحا للواقع القانوني وممارساته الفنية من خلال دراسات عديدة، كتلك التي تتناول مكاتب المحاماة، العلاقة بين المحامي والعميل، أنماط المنازعات، النظم الإجرائية، المفاوضات والتسويات، العلاقات التجارية، وعدا ذلك.[114]

و من التطبيقات التي تبين أهمية العلوم الإجتماعية للقانون هي دراسة مدى ميل الأفراد لارتكاب أخطاء معينة (كالأخطاء المرورية، العقدية، الجنائية)، فالتعرف على هذه الأخطاء وظروف ارتكابها هي مهمة علم الإجتماع، إلا أنها جد هامة للمشرع من حيث مساعدته على التعرف على أنماطها، مدى تكرارها، والظروف المؤدية لارتكابها. إن فروع علم النفس الإجتماعي (social psychology) التي تؤثر في مدرسة القانون و الاجتماع هي غالبا في هذا القبيل.[115]

و بالرغم مما تقدم، فتجدر الإشارة إلى أنه على المستوى المنهجي، فان منهج العلوم الاجتماعية يختلف عن منهج القانون. فمن ناحية، ففي العلوم الاجتماعية عموماً، وفي علم الاجتماع خصوصاً، تتم الدراسات عبر تقديم فروض (hypotheses) تدرس وتحلل بأسلوب نقدي (critical analysis)، من خلال تفنيدها على جميع الأوجه. ومتى تم تفنيد فرض ما، فإنه يتم إما تصحيحه أو إقصائه، وبذلك فإن للعلوم الإجتماعية، كحقل معرفي، نزعة نحو التقييم الذاتي (self criticism).

و يظهر من ذلك أن هذا المنهج يختلف بشكل كبير عن ذاك المتبع في التفكير القانوني (legal reasoning). فالمنهج القانوني يتصف بطبيعة منطقية استدلالية أو استنتاجية (deductive reasoning)، و هذا المنهج يظهر أكثر وضوحاً في أوروبا القارية أكثر منه في دول قانون العموم (common law)، ولكنه يعتبر من الأساليب المهمة حتى في تلك الأخيرة. ومع ذلك،

---

[110] Galanter and Edwards, op. cit.

[111] Ibid.

[112] Charles de Secondat, Baron de Montesquieu, *The Spirit of Laws* (New York: Prometheus Books, 2002).

[113] كدراسة الصفات العرقية الإثنية المتعلقة بالمحكومين بعقوبات الإعدام.

[114] Ibid.

[115] Howarth, op. cit., p. 18.

إلا أن الاشكالية هنا هي أن الخطأ ليس ممنهجا دائما (systematic)، الأمر الذي يصعب معه دراسته.

فإن المهمة العملية للمحامين هي ذات طبيعة افتراضية في المحصلة (hypothetical). فإعادة بناء الواقعات على أساس من الأدلة ثم تقييمها، اكتشاف العلل والدوافع، بل وتصنيف الواقعات تحت ما ينتظمها من القواعد (وهو ما يعرف بعملية "التكييف القانوني" أو subsumption) ، كل ذلك يعني إثبات افتراض مبدئي.[116]

و على أية حال، تعتبر الدراسات التي قامت بها "حركة القانون و المجتمع" (Law and Society) ذات تأثيرات هامة في مجال مناقشة الكثير من الموضوعات القانونية، و منها مركز العرف كمصدر للقانون، اذ يعتبر العرف في الكثير من الدول، و منها دولة الكويت، مصدراً احتياطياً من مصادر القاعدة القانونية. و العرف (custom) هو اعتياد الأفراد على انتهاج عادة أو سلوك اجتماعي معين لفترة زمنية طويلة، بحيث يقوم في ضمير الجماعة شعور قوي بأن هذا السلوك ملزم دون أن يكون هذا الإلزام مدوناً في وثيقة مكتوبة، فيصبح عندها قاعدة قانونية جرى بها العرف.[117] و يذكر أن الأعراف في حقيقتها هي ظواهر اجتماعية، الأمر الذي يعني أن التثبت من وجودها هو عمل علمي لا يكتفى بصدده بالقانون وحده، بل يخضع للملاحظة والتجربة و التسجيل من خلال مناهج علم الاجتماع. و الأمثلة للأعراف كثيرة، و منها تلك السائدة في مجال القانون المدني (كتحميل المشتري عمولة السمسرة، اعتبار الوكالات المتعاقبة بيوعاً عرفية)،[118] القانون التجاري[119] (افتراض تضامن المدينين بدين تجاري،[120] السماح بتقاضي فوائد على متجمد الفوائد، إباحة تعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه لحساب الأصيل، السماح بتقاضي فوائد تزيد في مجموعها على رأس المال)، القانون الدولي[121] (حصانة أفراد السلك الدبلوماسي، المعاملة بالمثل، التعامل مع وزارات الخارجية عن طريق المذكرات الخطية و الشفهية)، القانون الدستوري (كانت معظم التشريعات السياسية وحتى القرن الثامن عشر تقوم على الأعراف، كما إن الدستور البريطاني ما زال يرتكز في معظمه على الأعراف والسوابق التاريخية). و بذلك، فلا يمكن الوقوف على الأعراف القانونية و أساليب نشوئها و تطورها إلا من خلال دراسة الممارسة الاجتماعية أولاً، فالقانونية ثانياً.

---

[116] التكييف القانوني (legal qualification; subsumption) هو عملية فكرية للتحليل القانوني، ترتكز على أخذ العنصر المعني بالوصف في الاعتبار (كتصرف قانوني ما)، و إدخاله في قالبٍ قانونيٍ معروف (كالانتهاء إلى اعتبار التصرف القانوني عقداً)، مما يرتب في المحصلة التعرف على القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليه. و بذلك، فان تكييف العقد يعني إعطاؤه الوصف القانوني الذي يتحدد بالآثار الأساسية التي اتجه طرفاه إلى تحقيقها، كأن يستخلص من العقد غير المسمى أنه عقد بيع أو عقد مقاولة، بصرف النظر عن تسمية الأطراف له، أو صحة هذه التسمية من خطئها.

[117] و يذكر أن العرف هو أحد مصادر القاعدة القانونية في القانون المدني الكويتي، و هي التشريع أولاً، ثم الفقه الإسلامي ثانياً، فالعرف ثالثاً. و قد نصت المادة الأولى من القانون المدني رقم 67 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996، على الأتي: "(1) تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمفهومها (2) فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها، فان لم يوجد حكم بمقتضى العرف". و يبدو أن هناك علاقة عكسية بين التشريع المدون و بين العرف، و المقولة الشهيرة بهذا الصدد هي أنه "عندما يشيخ التشريع، يصحو العرف و ينتفض فيحل محله!"، أنظر: حجازي، مرجع سابق، ص 470.

[118] و يلاحظ قلة القواعد العرفية في القانون المدني، و ذلك بسبب عراقة هذا القانون، الأمر الذي يجعل الأعراف فيه تتسم بكونها ذات طبيعة ستاتيكية، أي ساكنة أو بطيئة التكون.

[119] لما كانت العلاقات التجارية تتسم بالنشاط الضخم السريع، فان التكرار يتيح للعرف أن يستقر في مدة قصيرة، فالعرف هنا ديناميكي متطور.

[120] مع أن التضامن في الدين المدني لا يفترض.

[121] و يعتبر العرف أهم مصدر القواعد القانونية في القانون الدولي، لا سيما العلاقات الدبلماسية.

5.5.2 التطبيق الثاني - حركة القانون و الاقتصاد (Law and Economics Movement)

تعتبر حركة القانون والاقتصاد (Law and Economics) من أبرز مدارس الدراسات القانونية البينية و أكثرها انتشاراً، و قد ازدهرت هذه الحركة في داخل أروقة كليات القانون، وأصبح لها وجود راسخ فيها.[122] و تعتمد هذه الحركة البحثية على الربط بين القانون و بين الاقتصاد باعتباره تخصص يزعم الباحثين فيه أنه يمثل طريقة جديدة للنظر إلى جوانب كثيرة من الحياة الاجتماعية، من خلال ما يمتلكه من حزمة متطورة من الأدوات المنهجية (كالإحصائيات، المعادلات الرياضية، الرسومات البيانية) التي يمكن أن تمثل قطاعات إجتماعية مختلفة، مثل السوق، العائلة، والدولة.[123]

و بالرغم من أن البحث ضمن مناهج مدرسة القانون والاقتصاد يتطلب معرفة مسبقة بالإقتصاد، وبالعمليات الرياضية ذات العلاقة، إلا أن هذه المعرفة مطلوبة على درجة بسيطة فقط، نظراً لأن التعمق فيها سوف يؤدي إلى أن تكون النتائج التي تخرج منها غير مفهومة بالنسبة للأغلبية العظمى من القانونيين.[124]

و من أبرز النظريات الهامة التي خرجت بها مدرسة القانون والاقتصاد هي الآتي:

1. نظرية الألعاب (Game Theory): هي طريقة منهجية رياضية لدراسة صنع القرار في حالات الصراع، تهتم بدراسة إستراتيجيات التصرف أو العمل في ظل منظومة ذات قواعد معينة (هذه المنظومة تسمى "اللعبة" game). ففي لعبة الشطرنج على سبيل المثال، فان الرابح هو اللاعب الذي يتبع إستراتيجية رياضية معينة. الا أن المجال الحقيقي لهذه النظرية ليس الألعاب، و انما ما يعرف بالبحوث العملياتية (Operation Research) و العلوم الإقتصادية، حيث ينظر للصفقات التجارية باعتبارها لعبة يحاول كل لاعب فيها تحقيق أكبر ربح ممكن، الأمر الذي لا يتاح له الا اذا ما توفرت له منظومة اقتصادية و قانونية معينة.[125]

2. نظرية المخاطر (Risk Theory): تذهب هذه النظرية الى أن الربح الذي يدره أي مشروع اقتصادي لا بد أن تختلط به العديد من المخاطر التي قد يؤدي تحققها الى خسارة هذا الربح.[126] ففي عقود الإنشاءات على سبيل المثال تعتبر المخاطر حقيقة من حقائق الحياة التي تتطلب فكرا استباقيا للتعامل معها. و في لغة القانون، فان هذه "المخاطر" (risks) قد تعني عدة أشياء، كتهدم البناء، تعيبه، الاضراب، الكوارث الطبيعية، الحوادث، الحروب، افلاس أحد الأطراف، و عداها من أحداث تعرقل سير العمل في

---

[122] في دراسة أمريكة تناولت أكثر 102 مقال قانوني منشور في دورية أمريكية مشار إليه في المقالات القانونية، تبين أن 12 من هذه المقالات هي في مجال القانون والاقتصاد، وإن ثلاثةً فقط من هذه المقالات هي في مجال القانون و الإجتماع. انظر:

Galanter and Edwards, op. cit.

[123] Moran, op. cit., p. 172.

[124] Vick, op. cit., p. 195.

[125] Douglas Baird, Robert Gertner and Randal Picker, *Game Theory and the Law* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1994).

[126] Mashael A. Alhajeri, 'The Risk Concept on Modern Tort Map: An Analytical Approach to English Law', *Kuwait University Journal of Law*, Vol. 25, No. 3, September 2001.

المشروع. و تحقق أي من هذه المخاطر يترجم إلى مسئوليات قانونية (liabilities) يلزم توزيعها على أطراف العقد، كل وفقاً لاستعداده الفني لتحملها. فهذه العيوب، متى ظهرت، فإنها تتطلب عادة أعمالاً تصحيحية معتبرة، بما يؤثر على اقتصاديات المشروع بالسلب، الأمر الذي عادة ما يبادر معه مالك المشروع بالبحث عن الطرف المسئول لمساءلته وفق القنوات القانونية. و بذلك، فلا بد للأطراف من إيلاء جانب كبير من الأهمية لمرحلة الصياغة القانونية للعقد، مما يتطلب من القائمين على الصياغة الإحاطة باقتصاديات توزيع المخاطر، آلياتها، و الآثار المالية المترتبة عليها، بل أن هذه الآثار قد تكون ذات آثار فادحة على الاقتصاد الوطني عندما يتعلق الأمر بالمشروعات الكبرى. و لا يقتصر التعاطي الجاد مع المخاطر العقدية على توزيعها فقط (risk allocation)، بل انه يتجاوز ذلك إلى قياس تلك المخاطر (risk measurement)، توزيعها (risk distribution)، انتقالها (risk transmission)، تحققها (risk realization)، و قياسها (risk quantification). و أبرز آليات توزيع هذه المخاطر كما تبنتها النظم القانونية المقارنة هي الضمان العشري (decennial liability) ، المسئوليات العقدية (contractual liability) ، الخطئية (tortuous liability)، و القانونية (statutory liability)، اضافة الى التأمين (insurance) بطبيعة الحال.[127]

و برغم النجاح الذي حققته هذه المدرسة من مدارس البحث القانوني البيني، الا أنها لم تسلم من الانتقاد، و من المثالب التي تؤخذ عليها هي المبالغة في التعميم، اذ تقوم هذه المدرسة على فكرة أن البنى القانونية غالبا ما تعتمد على المؤثرات المحفزة (incentive effects) كالعقوبة والمثوبة، باعتبار أن الإقتصاد ما هو إلا دراسة تلك المؤثرات المحفزة، وتنتهي بذلك الى أن القانون يمكن تفسيره تفسير إقتصادي بحت، إلا أن الحقيقة هي أن البنى القانونية هي أكثر من مجرد محفزات إقتصادية، وإنما مجموعة من أدوات التنسيق والتنظيم ونقل المعلومات وهو مجال تكون فيه "المثوبة" (reward) هي نجاح المشروع ذاته و"العقوبة" (penalty) هي فشل المشروع. كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضاُ أن الإقتصاد و ان كان يدرس تدفق المعلومات (information flow) من خلال الإشارات الصامته للسوق، إلا أنه لا يمكنه الإفادة في مجال وضع قواعد قانونية مفهومة ومتناسقة لتحسين فهم مشروع ما وإدارته.[128]

و على أية حال، و بالرغم من هذه الانتقادات، فقد أثبتت مدرسة القانون والاقتصاد أنها قصة نجاح حقيقية على مستوى القانون المقارن، لا سيما في كليات الحقوق الأمريكية.[129] أما مدرسة القانون والإجتماع فإنها، رغم أهميتها، لم تحقق نفس الدرجة من التأثير.[130] كما أن المحاكم الأمريكية تبدو ميالة إلى الأخذ بالنتائج التي تقدمها الدراسات في مجال القانون

---

[127] Mashael A. Alhajeri, *Post-Construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk – A Comparative Study in Kuwaiti, French, and English Law* (PhD thesis, University of Essex, 2004).

[128] Howarth, op. cit.

[129] و يعتبر برنامج John M. Olin للدراسات البينية في مجال القانون و الاقتصاد في كلية الحقوق في جامعة شيكاغو (University of Chicago Law School) من أكثر هذه البرامج تطوراُ، اذ تأسس منذ ما ينيف على الخمسين عاماً، و ما زال يدرس حتى الآن على يد نخبة من أبرز منظري هذه المدرسة الفكرية، مثل رونالد كوس (Ronald Coase) الفائز بجائزة نوبل في الاقتصاد لعام 1991، ريتشارد ابشتاين (Richard Epstein) و ريتشارد بوسنر (Richard Posner).

[130] Galanter and Edwards, op. cit.

والإقتصاد (كما في الدعاوى المتعلقة بالإحتكار antitrust) أكثر منها في مجال القانون والإجتماع، أو القانون و أي مجال بيني آخر.

5.6 تقييم الدراسات البينية في مجال القانون (Evaluating Interdisciplinary Legal Research)

في أغلب جامعات العالم العربي، يقتصر تدريس القانون على الجانب النظري وفقاً لمنهج كلاسيكي عريق.[131] و في هذا الإطار، يتعرف طلبة القانون على القواعد (rules) بكافة أشكالها و على اختلاف مصادرها (قوانين، سوابق قضائية، مبادئ عامة، أعراف، و عدا ذلك)، كما يتعلمون سبل دراسة، تفسير، فهم، وتصنيف القواعد القانونية، ومن ثم رد كل واقعة إلى القاعدة القانونية التي تنتظمها، أي تطبيق القواعد على الواقعات.

و بالرغم من أن الحقول المعرفية الأخرى هي في تطور مستمر، فإن الإطار العام للقانون كحقل معرفي كما يدرس في الجامعات المذكورة لم يلحق به أي تغير دراماتيكي، في القرن الحالي على الأقل. و يبدو هذا القصور أكثر وضوحاً في مجال علاقة القانون بعداه من الحقول، فلا يتلقى القانونيون في الكثير من الدول العربية أية دراسة ممنهجة كمقدمة في مجال السلوك الإنساني المرتبط بالقانون (كالدوافع الاجرامية، انحراف الأحداث، المفاوضات العقدية)، بل أنهم لا يتلقون الكثير من التعليم فيما يتعلق بتصميم البنى القانونية ذاتها (كصياغة القوانين و العقود). إنهم يعتمدون في ذلك على القليل من المواد الدراسية ذات العلاقة،[132] خبراتهم الشخصية، بالإضافة إلى الإحساس الذاتي بطبيعة العلاقات المجتمعية.

و في إطار المناقشة السابقة التي بينت ميل الحقول المعرفية إلى التداخل و التقاطع بشكل مطرد لا سيما في السنوات الأخيرة، فان هذا الوضع "الانعزالي" للقانون لم يعد مفيداً للقانونيين من طلبة و باحثين. فكل من مناهج و موضوعات الحقول المعرفية الأخرى يمكن أن تزود القانونيين بمهارات ذات فائدة مباشرة في حل مشكلات القانونية، لا سيما و أن واقع الأمر الذي ينبغي التسليم به هو أن الدراسة القانونية الصرفة لا تحضر الطلبة للتعامل مع العالم الخارجي خارج أسوار الكلية، فالمشكلات القانونية - كما يعرضها الواقع المعاش - لا ترد عادة بصور منطقية، فهي لا تأتي واضحة ومعنونة بعنوان العقد أو الإفلاس مثلاً، وإنما تعرض نفسها عادة على شكل كتلة متشابكة من المشكلات و التعقيدات، وتبقى مهمة القانوني أن يرد هذه المشكلات إلى أصولها الأولية (وهو ما يعرف بعملية التكييف القانوني subsumption)، فيعالج ما هو ذو طبيعة قانونية من هذه المشكلات و لا ينشغل بعداها. و يذكر أن هذا هو الوضع الذي عادة ما يقابل المشرعين وصائغي القرار الذين كثيراً ما يجدون أنفسهم مواجهين بغابة من المشكلات المالية، العلمية، الأخلاقية، والمؤسسية المتداخلة. و لذلك، فان المعرفة البينية بهذه التحديات، أو على الأقل بأطرافها بالمعنى الشمولي، من شأنه إن يكون استعداداً للممارسة القانونية ولرسم السياسات، فالمعرفة بعلم الإحصاء تمكن الباحث القانوني أو الخبير القضائي أو محامي الدولة

[131] يمتد هذا المنهج النظري في أصوله التاريخية إلى زمن تأسيس كلية الحقوق في الجامعة المصرية (جامعة القاهرة حالياً) عام 1908. و من الملاحظ أن أغلب الدراسات البينية القانونية تنحو نحو المنهج النظري (theoretical method) دون نظيره التطبيقي (empirical method)، و هو عزوف يمكن تفسيره بأن المنهج النظري هو أقرب للمنهج القانوني التقليدي، الذي يقوم أساساً على اعتماد النصوص في التحليل، وهو على كل حال قد يكون أمراً محموداً الى حد ما لأنه يعني عدم اضطرار الباحث القانوني إلى هجر الأنماط الذهنية التي اعتاد عليها.

[132] كمادة "علم الاجرام و العقاب" في مجال القانون الجنائي، على سبيل المثال.

من تحليل البيانات والمعلومات المتاحة له، و المعرفة بنظرية التمويل تمكن محامي الصفقة التجارية من اختيار الأدوات المالية المناسبة للصفقة التي يعمل على إعدادها، و المعرفة بشيء من البيولوجيا البحرية تمكن الباحث الذي يعمل في مجال القانون البيئي من تقييم الضرر الواقع على الأحياء البحرية من أجل تقديم المطالبات الدولية أو القضائية، وفي مجال تدريس المقررات المتخصصة أو مقررات الدراسات العليا تبدو أهمية مثل تلك المعرفة مضاعفة، أذ أنه من الخطورة بمكان تدريس مادة التجارة الالكترونية مثلا (E-Commerce) دون معرفة مسبقة بعلوم الحاسب الآلي والأفكار الكامنة وراء البنية المعلوماتية لشبكة الانترنت. كما إن الدراسات البينية ترفع من مستوى النقاش بشأن التحديات المجتمعية المتسارعة (تنظيم حمل السلاح، الاستنساخ، زراعة الأعضاء، تأجير الأرحام، الإرهاب) وتمكن القانوني من دراسة المشكلة من أوجهها العديدة مما يجعل دوره أكثر فعالية بصدد اقتراح الإصلاحات القانونية ومناقشتها، أو تشكيل اتجاهات جديدة لدى المحاكم الوطنية. و حتى يتم ذلك على الوجه الأمثل، فعلى القانوني الباحث في مجال الدراسات البينية أن يلعب دور المترجم من مجال الاجتماعيات، الاقتصاد، والسياسة إلى مجال القانون، والعكس.[133]

بل أكثر من ذلك، فان انخراط القانونيين في الدراسات البينية كثيراً ما يكشف لهم عن جوانب في القانون ذاته - و هو حقل التخصص الأول لهم - ما كانوا يعرفون بوجودها، أو يعرفون بوجودها و لكنهم لا يملكون تفسيراً لها. فالدراسات البينية تساعد في التعرف على "القوى المحركة" للقوانين التي طالما أحس القانونيون بوجودها دون أن تتوفر لهم الفرص الحقيقية للتعرف عليها، و المتمثلة بتلك النظريات الخفية الكامنة وراء الأفكار التي تتضمنها البنية المؤسسية و الآيديولوجية لكل من النصوص القانونية و الأحكام القضائية (كنظريات الاقتصاد التي تمثل العمود الفقري لتنظيم العقود في القوانين المدنية، أو فلسفة الأخلاق التي تشكل القاعدة الفكرية لكثير من نصوص القوانين الجزائية).[134]

و العكس صحيح كذلك. فالحقيقة التي يغفلها الكثير من القانونين هي أن مجال الدراسات القانونية يمس المجتمع ككل، من ذلك أن الدراسات الدستورية هي مجال جد واسع يكاد يشمل جميع جوانب الحياة كطبيعة السلطة، الحقوق، الواجبات، العمل، الخدمة العسكرية، الحق في الخصوصية، الإجهاض، التربية، السياسة، الصحة، الدفاع، و رغم ذلك فمن الملاحظ أن الكثير من الباحثين في القانون الدستوري لا يتورعون عن الخوض في كل من هذه المسائل دون تردد، علماً بأن التصدي لأي من تلك الموضوعات قد يتطلب أن يسبقه شيئ من الدراسة البينية، وأن من منظور ضيق.

و الخلاصة، أنه ينبغي منح طلبة القانون فرصاً جادةً لأن يضعوا أنفسهم خارج حقل القانون خلال فترة دراستهم للمنهج الجامعي. كما يجب تعويدهم على النظر إلى القانون باعتباره "متغيراً" (variable) وليس مجرد عامل "ثابت" (constant) في منهجه المنطقي.

فالنظر إلى القانون باعتباره عاملاً ديناميكياً لا ستاتيكياً هو أمر شديد الأهمية بالنسبة للدراسات القانونية ومن شأنه أن يرتب العديد من النتائج. فعلى المستوى النظري، ما القانون سوى رسائل يرسلها المجتمع حول الرغبة في ضبط أو تنظيم أوضاع أو أنشطة محددة للتعبير عن توجهات اجتماعية معينة (كقوانين منع الاختلاط في الدراسة الجامعية و قوانين منع الحفلات الغنائية في

[133] Sullivan, op. cit., p. 1225.

[134] Ibid., p. 1225.

حالة تسيد الثقافة المحافظة). وهي رسائل تؤثر في التوقعات الاجتماعية، ومن شأنها توجيه السلوك الإجتماعي في اتجاه معين. كما أن القانون قد تكون له مظاهر مختلفة، بل و متناقضة أحياناً، فهناك درجة عالية من عدم التناغم في القوانين المحلية تقابلها ضغوطات لتوضيح وشفافية القوانين في المجال الدولي، وهناك نزعات نحو توطيد النظم القانونية الكبرى في العالم، تقابلها اختلافات قانونية محلية وكثير من الضغط تجاه الاعتراف بالخصوصيات القانونية المحلية للكثير من مناطق العالم (كمطالبة المسلمين في أوروبا بالاعتراف لهم كأقليات بحرية ممارسة الشعائر الدينية في أوقات العمل الرسمي).

و بعد، فمن شأن النظر إلى القانون باعتباره "متغيراً" (variable) أن تردم الهوة التي تفصل عالم القانون عن المجتمع الخارجي الذي سوف يتحمل نتيجة قرارات القانونيين بالمحصلة.

6. خاتمة الدراسة: مستقبل الدراسات القانونية البينية في جامعة الكويت (Interdisciplinary Legal Research in Kuwait University School of Law: the Ways forward)

تبدو الحقول المعرفية في صورها التي تدرس بها حالياً في الجامعات العربية، و منها جامعة الكويت، أشبه بقلاع منيعة، معزولة عما سواها. و تبدو الصورة أكثر وضوحاً في مجال القانون، ذلك الحقل المعرفي العتيد الذي تضرب جذوره في أعماق جميع المجتمعات، حتى البدائية منها. و القانون، و ان نجح خلال مسيرته التاريخية في الظهور بمظهر الاستقلال عما عداه من الحقول المعرفية الأخري، فما ذلك الا لارتباطه العضوي بمنظومات مؤسسية قوية و راسخة بالضرورة (كالدولة، السلطة، و الأمن). الا أن حقيقة الأمر هي أننا لا يجب أن ننساق الى وهم الاستقلال هذا، فالقانون منتج اجتماعي بالضرورة، و ربطه بجميع مظاهر الحياة بات ضرورة يفرضها واقع تداخل الأنشطة الاجتماعية (فاتفاقيات حماية الملكية الفكرية على سبيل المثال هي نتاج تقاطعات العلم و الثقافة و السياسة). و لذلك، فللممارسة أفضل للبحث الأكاديمي القانوني، و لفهم نشوء و تطور القواعد القانونية، و لاقناع أقوى بأهمية تفسير أو إصلاح قانوني ما، فإن إتباع منهج الجمع بين القانون وحقل معرفي آخر هو أمر جد محبذ.

و لذلك، تدعو هذه الدراسة إلى شيء من التغيير على مستوى المواقف الشخصية والترتيبات الإدارية لإفساح المجال للدراسات البينية باعتبارها جسور ربط بين جميع القلاع المذكورة، و منها قلعة القانون. فلم يعد يكفي لأستاذ القانون أن يكون ملماً فقط بالنصوص والممارسات القانونية القاصدة إلى إعداد القانونيين المهنيين من محامين و قضاة و صناع قرار، و انما أصبحت المعرفة القانونية تقصد إلى التطور المتكامل، لا سيما من خلال العلوم الإجتماعية والإنسانيات، و ليس من طريق منطقي لتحقيق ذلك أفضل من الدراسات البينية.

و الحقيقة، أن المتأمل في واقع جامعاتنا العربية يرى أن الدراسات البينية قد تكون وجدت طريقها بالفعل إلى معاقل الحقول المعرفية ذاتها، و ان كان ذلك على استحياء. فقد أصبح من السائد الآن أن تجد المناهج الدراسية ذاتها تحمل صبغة بينية، كأن تتضمن مناهج كليات الهندسة مواداً في الإدارة، وفي كليات التجارة مواداً في القانون، وفي كليات الطب مواداً بأخلاقيات المهنة، و في كليات العلوم مواداً بأساليب الإتصال الإجتماعي، وفي كليات العلوم السياسية مواداً تعني

بالتاريخ.[135] الا أن هذا التبادل يبدو، و لسبب غير معروف، غير مرحب فيه في كليات الحقوق، إذ يندر حتى اليوم، لا سيما في عالمنا العربي، أن يتم التدريس او البحث داخل أسوار هذه الكليات في أية مجالات عدا القانون. و في الحالات القليلة التي يتم فيها قبول مثل هذا الاتصال، فانه يكون على أدنى المستويات و أكثرها ابتدائيةً، كطرح بعض مقررات العلوم الاجتماعية كمواد اختيارية لطلبة السنوات الأولى. أما مقررات الدراسات القانونية العليا، فتكاد تبدو ممتنعة تماماً على مواد الحقول المعرفية الأخرى.

و قد يرجع السبب في هذا الموقف المتحفظ الذي تشتهر به كليات الحقوق الى الخصوصية التقليدية التي تتسم بها هذه الكليات على مستوى العالم ككل، و التي ترتبط بدورها التاريخي الذي طالما فاخرت به من كونها "مصنعاً للقادة"، إذ ينتهي المطاف بكثير من خريجيها للعمل في قطاعات مؤثرة مجتمعياً، سواء على المستوى البيروقراطي (قضاة، أعضاء في المجالس التشريعية، وزراء، بل و رؤساء دول)،[136] أو على المستوى الفكري (فلاسفة، كتاب، فنانين)،[137] و الأمثلة كثيرة.[138]

و على أية حال، تبدو الاجواء مناسبة حالياً - في جامعة الكويت على الأقل - لاستكشاف مجال الدراسات القانونية البينية، و ان بشكل تدريجي، و ذلك لاعتبارات عدة، منها الخبرة التراكمية للكلية باعتبارها من أولى كليات جامعة الكويت (بل و أقدم كلية حقوق على مستوى دول الخليج العربي)،[139] وجود برنامج للدراسات العليا،[140] كونها من أكثر الكليات شعبية بين أوساط الطلبة المستجدين، قبولها للمتفوقين فقط من حملة شهادات الثانوية العامة، كون أعضاء الهيئة التدريسية فيها متنوعو اللغات و الثقافات (هم في غالبيتهم خريجو جامعات انجلوفونية و فرانكوفونية)، للدراسة فيها أبعاداً مهنية مما يجعل لها عمقاً استراتيجياً في مهنتي القضاء و المحاماة، هذا اضافة الى تحقيق الكلية مؤخراً لمعايير الاعتماد الأكاديمي الموضوعة من قبل الاتحاد الأمريكي لكليات القانون (Association of American Law Schools - AALS).[141]

إن كل ما تقدم يجعل لكلية الحقوق الآن من الثقل المؤسسي ما يتيح لها وضع البرامج البينية اللازمة بثقة و اقتدار، و لعل باكورة تلك المساعي قد تمثلت ببرنامج الماجستير في العلوم البيئية الذي تم استحداثه مؤخراً. و يذكر أن الخطة التنموية الخمسية للسنوات 2006/5-2011/10 لكلية الحقوق، والمعدة من قبل قطاع التخطيط في جامعة الكويت تشير إلى "تشجيع البحوث

---

[135] Klien and Newell, op. cit., p. 395.

[136] كالرئيس الروسي فلاديمير لينين (Vladimir Lenin)، المهاتما غاندي (Mohandus Gandhi)، بياتريس ملكة هولندا (Beatrix of Orange-Nassau)، رئيس جنوب أفريقيا السابق نلسون مانديلا)(Nelson Mandela ، و عداهم.

[137] من هؤلاء الفيلسوف الألماني جوته (Goethe)، الفيلسوف و الرياضي اسحق نيوتن (Isaac Newton)، الشاعر الأسباني لوركا (Federico Garcia Lorca)، الكاتب المكسيكي كارلوس فوينتيس (Carlos Fuentes)، الرسام هنري ماتيس (Henri Matisse)، الروائي جابرييل جارسيا ماركيز (Gabriel Garcia Marquez).

[138] و في الحقيقة، فلهذه الخصوصية وجود فعلي لا يمكن إنكاره حتى في كلية الحقوق في جامعة الكويت، حيث تعرض هذه الخصوصية نفسها في صفة متطلبات إدارية مشددة، كرفع معدلات قبول الطلبة المستجدين، الأخذ بنظام السنوات في دراسة القانون، و اتباع نظام الكنترول الصارم في أداء الاختبارات النهائية.

[139] تم إنشاء كلية الحقوق بموجب المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 1 ابريل 1967 بإنشاء الكلية.

[140] أسس برنامج الدراسات العليا في القانون في الكلية عام 1993.

[141] حصلت كلية الحقوق على الاعتماد الأكاديمي في عام 2005.

الممولة والمشتركة التي تعالج مشاكل المجتمع والتي تحظى بالأولوية البحثية والمساهمة الفعالة في تطوير الثقافة القانونية ونشرها وتوجيهها لخدمة حاجات المجتمع".[142]

و أخيراً، نشير الى أن استحداث برنامج للدراسات البينية في أية كلية او جامعة لايمكن القيام به من خلال قرار اداري بسيط أحادي البعد، و انما هو أمر يتطلب تنظيماً إدارياً ذا طبيعة خاصة فيما يتعلق بالإشراف على البرنامج أولاً، فالمناهج ثانياً، ثم – و هو الأهم – اختيار أعضاء هيئة التدريس ثالثاً. و لعل العنصر الأخير هو أهم هذه العناصر على الاطلاق، اذ يتطلب الأمر الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس ذوي نظرة بانورامية واسعة و منطلقات فلسفية متحررة تجاه تخصصاتهم الدقيقة وعلاقاتها بالحقول المعرفية الأخرى، بالإضافة إلى القدرة على تقديم فرص تتيح للباحثين الإطلاع على المشكلات العلمية في سوق العمل، اتباع اسلوب حل المشكلات في التدريس، و إتاحة سبل الاتصال بين الأقسام العلمية المختلفة (كتنظيم المؤتمرات المشتركة و إصدار الدوريات المتخصصة).

[142] *كلية الحقوق: الخطة التنموية الخمسة 5/2006 – 2010 / 2011* (الكويت: مكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط، 2006) غير منشور، ص 17.

قائمــة المراجــع (References)

باللغــة العربيــة

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،*أحكام الالتزام* (الكويت: دار الشريف للنشر، 1995).

2. إبراهيم أبو الليل و محمد الألفي، *المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق* (الكويت: جامعة الكويت، 1986).

3. بدر جاسم اليعقوب، *القانون المدني الكويتي: ماضيه و حاضره* (القاهرة: معهد البحوث و الدراسات العربية، 1988).

4. جودت أحمد سعادة، "المواد الاجتماعية وعلاقتها بالعلوم الاجتماعية"، *المجلة العربية للعلوم الانسانية*، المجلد : 3، عدد يناير 1989.

5. عبد الحي حجازي، *المدخل لدراسة العلوم القانونية: القانون وفقا للقانون الكويتي* (الكويت: جامعة الكويت، 1972).

6. عثمان عبد الملك الصالح، *النظام الدستوري و المؤسسات السياسية في الكويت* (الكويت: كلية الحقوق – جامعة الكويت، 1989).

7. *كلية الحقوق: الخطة التنموية الخمسة 5/2006 – 2010 / 2011* (الكويت: مكتب نائب مدير الجامعة للتخطيط، 2006) غير منشور، ص 17.

8. محمد سيف الدين فهمي، "اتجاهات التغيير و التطوير في التعليم الجامعي و موقف جامعات دول الخليج منها"، *رسالة الخليج العربي* (تصدر عن الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي)، العدد 28، السنة التاسعة، 1989.

باللغــة الانجليزيــة

1. Christian Joerges, 'Taking the Law Seriously: On Political Science and the Role of he Law in the Process of European Integration', *European Law Journal*, vol. 2, No. 2, July 1996, pp. 105-135.

2. Christopher Tomlins, 'Framing the Field of Law's Disciplinary Encounters: A Historical Narrative', *Law and Society Review*, vol. 34, No. 4, 2000.

3. David Howarth, 'Is Law a Humanity: (Or Is It More Like Engineering)?', *Arts and Humanities in Higher Education*, 2004; 3: 9-28.

4. Desmond Manderson and Richard Mohr, "From Oxymoron to Intersection: An Epidemiology of Legal Research", (2003) 6 *Law Text Culture* 165-83. Available online: <http://www.law.mcgill.ca/faculty/attachments/manderson-oxymoron.pdf#search='FROM%20OXYMORON%20to%20intersection> (as accessed on July 4, 2006).

5. Douglas Baird, Robert Gertner and Randal Picker, *Game Theory and the Law* (Cambridge, Mass: Harvard University Press, 1994).

6. Douglas Vick, "Interdisciplinarity and the Discipline of Law", *Journal of Law and Society*, 31(2), 2004.

7. François Ost and Michel Van de Kerchove, "Constructing the Complexity of law: Towards a Dialectic Theory", in L. Wintgens (ed.), The law in philosophical perspective. My philosophy of law (Dordrecht: Kluwer Academic Publishers, 1999). Available online: <http://www.dhdi.org>.

8. Harry Edwards, "The Growing Disjunction between Legal Education and the Legal Profession", *91 Michigan Law Review*, 34 (1992).

9. Harry N. Scheiber, "Historical and Social Science Studies in Relation to the Law Curriculum: The American Experience – And the JSP Program at the University of California, Berkley". Available online: <http://repositories.cdlib.org/cgi/viewcontent.cgi?date=1043275206&article=1006&context=csls&preview_mode=TARGET=_blank> (as accessed on September 9, 2006).

10. Jacques Barzun and Henry F. Graff, *The Modern Researcher* (Fort Worth: Harcourt Brace Jovanovitch College Publishers, 1992).

11. J.M. Balkin, "Interdisciplinarity as Colonization", *Washington and Lee Law Review*, vol. 53 1996.

12. John Micklethwait and Adrian Wooldridge, *The Company: A short History of a Revolutionary Idea* (London: Weidenfeld & Nicholson, 2003).

13. Julie Thompson Klien and William H. Newell, *Handbook of the Undergraduate Curriculum: A Comprehensive Guide to Purposes, Structures, Practices, and Change* (John Wiley & Sons, 1997), pp. 393-415, at p.394 .

14. Kathleen O. Sullivan, Forward: Interdisciplinarity, *Michigan Law Review*, May 2002, vol. 100, no. 6.

15. Konrad Zweigert and Hein Kötz, *Introduction to Comparative Law*, 3rd edn. (Oxford: Clarendon Press, 1998).

16. M. B.Whitehead and L. Schwartz, A *Mother's Story: The Truth About the Baby M Case* (St Martins, 1989).

17. Marc Galanter and Mark Alan Edwards, "Introduction: The Path of the Law *Ands*", *Wisconsin Law Review*, 1997: 375, at p. 381. Available online:<http://www.marcgalanter.net/Documents/papers/scannedpdf/thepathofthelawands.pdf> (As accessed on July 15, 2006).

18. Mashael A. Alhajeri, "The Risk Concept on Modern Tort Map: An Analytical Approach to English Law", *Kuwait University Journal of Law*, Vol. 25, No. 3, September 2001.

19. --- , *Post-Construction Liabilities for Latent Defects in Building and Construction Contracts: The Theoretical Foundations and the Allocation of Risk – A Comparative Study in Kuwaiti, French, and English Law* (PhD thesis, University of Essex, 2004).

20. Margaret Thatcher, *State Craft* (London; Harper Collins Publishers, 2002)

21. Mattei Dogan, 'Fragmentation of Social Sciences and Recombination of Specialties around Sociology', *International Social Science Journal*, Feb. 1994, no. 139, pp. 27-42.

22. Michael Moran, "Interdisciplinarity and Political Science", *Politics*, vol. 26, no. 2, May 2006, pp. 73-83(11). Available online: <http://www.politicalperspectives.org.uk/Moran%20(2005)%20Interdisciplinarity%20and%20political%20science.pdf> (as accessed on July 21, 2006).

23. Moti Nissani, "Ten Cheers for Interdisciplinarity: The Case for Interdisciplinary Knowledge and Research", Social Science Journal 34 (#2): 201-216 (1997). Available online:

    <http://www.is.wayne.edu/mnissani/pagepub/10cheers.htm> (as accessed on June 11, 2006).

24. Peter De Cruz, *Comparative Law in a Changing World*, 2nd edn. (London: Cavendish Publishing Ltd, 1999).

25. Richard A. Posner, "Legal Scholarship Today," 115 *Harvard Law Review* 1314 (2002).

26. Rick Szostak, "How to Do Interdisciplinarity: Integrating the Debate", *Issues in Integrative Studies*, no. 22, 2002, pp. 103-122.

27. Roger Cotterrell, *The Sociology of Law* (London: Butterworths, 1992).

28. Sébastien Paquet, "Towards Solving the Interdisciplinary Language Barrier Problem", October 18, 2001, Université de Montréal. Available online:

<http://www.iro.umontreal.ca/~paquetse/knoweb/language_barrier_paquet_s_01.pdf#search=%22interdisciplinary%22> (as accessed on August 12, 2006).

29. Thomas Malthus, *An Essay on the Principle of Population*, ed. By Geoffrey Gilbert (Oxford: oxford university press, 1993).